

2016

رسالة في تحقيق القاعدة المشهورة في الأصول (من إعادة النكرة نكرة أو معرفة والمعرفة كذلك) تأليف هبه الله محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن البعلبكي الحنفي التاجي دراسة وتحقيق

أ.م.د. صلاح أحمد شلال
الجامعة العراقية / كلية الآداب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>

 Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

شلال, أ.م.د. صلاح أحمد (2016) "رسالة في تحقيق القاعدة المشهورة في الأصول (من إعادة النكرة نكرة أو معرفة والمعرفة كذلك) تأليف هبه الله محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن البعلبكي الحنفي التاجي دراسة وتحقيق", *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 12: Iss. 1, Article 10.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol12/iss1/10>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

رسالة في تحقيق القاعدة المشهورة في الأصول (من إعادة النكرة نكرة أو معرفة والمعرفة كذلك)

تأليف هبه الله محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن البعلبكي الحنفي التاجي
دراسة وتحقيق

أ.م.د. صلاح أحمد شلال
الجامعة العراقية / كلية الآداب

الملخص

إن مما لا ريب فيه أن هنالك جهود كبيرة بذلها علماء الأمة في خدمة علوم شريعة الغراء ومن بينها علم أصول الفقه الإسلامي، ولا سيما علم إستنباط الأحكام ودلالة الألفاظ ومن بين تلك الدلالات دلالة لفظ النكرة إذا أعيدت نكرة أو معرفة والمعرفة إذا أعيدت نكرة أو معرفة أهي عينها أم غيرها ؟

وقد وقفت على مخطوطة فريدة للشيخ محمد هبه الله التاجي الحنفي البعلبكي تناولت هذا المخطوطة تلك المسألة المهمة والمتعلقة بعلوم متعددة فهي تتعلق بأصول الفقه وعلم العربية كما وتطبيقاتها في التفسير وغيره وتكمن أهميتها أن الأصوليين لم يقفوا على هذه المسألة منفردة بكتاب أو رسالة وإنما ذكرها بعضهم ضمن موضوع المطلق أو صيغ العموم باختصار .
والشيخ محمد هبه الله التاجي الحنفي بين القاعدة بالتفصيل والتخريج والتفريع فكانت رسالة قيمة في بابها لم ينسج مثلها على منالها ولندرتها حيث لم أعر مع طول البحث إلا على نسخة واحدة فريدة ولما احتوته من تحقيقات علمية رصينة، وددت أن أقوم بتحقيقها ؛ إسهاماً مني في إحياء التراث الإسلامي، وإيماناً بأن من أعظم الأعمال العلمية إبراز أقوال علمائنا وتحقيقاتهم والوقوف على فوائد مسائلهم وفرائدها ومهما بلغ التأليف من إمكانية فلم يصل الى ما سطره أولئك الأفاضل.

Abstract

The no doubt that there are great efforts made by the nation's scientists in the Sharia Sciences service, including knowledge of the assets of Islamic jurisprudence, particularly science derive rulings and significance of words Among those signs denote the word indefinite article if returned hating or knowledge and knowledge if returned hating or ahi know the same or other?

It has stood on the unique manuscript of Sheikh Mohammed gift of God coronary Hanafi Baalbaki this manuscript addressed the important issue related to multiple science are related assets Fiqh Arab and science as their applications in interpretation and other lies importance that fundamentalists did not stand on this issue single book or a letter, but mentioned some of them within the theme absolute or general formulas nutshell.

And Sheikh Mohammed gift of God coronary Hanafi between al-Qaida in detail and graduation and subsidiarity was a valuable message in the door did not weaves like a made accessible and rarity where I did not find the length of the search only one copy unique and what it contained solid scientific

investigations, and I wanted to do I achieve them; a contribution from me in the Heritage Revival Islamic, and the belief that one of the greatest scientific works to highlight the words of our scientists and their investigation and identify the benefits and Msailhm Fraidha and whatever the composition of the possibility of not up to what Euclid those extraordinary.

μ

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام، وخص من عباده من شاء بمزيد العلم والإنعام، ووفقهم وهادهم إلى دين الإسلام، وأرشدهم إلى معرفة قواعد الأحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله فضله على سائر الأنام فصلوات الله عليه وآله وصحبه وسلام

فإن مما لا ريب فيه أن هنالك جهود كبيرة بذلها علماء الأمة في خدمة علوم الشريعة الغراء ومن بينها علم أصول الفقه الإسلامي، ولا سيما علم إستنباط الأحكام ودلالة الألفاظ ومن بين تلك الدلالات دلالة لفظ النكرة إذا أعيدت نكرة أو معرفة والمعرفة إذا أعيدت نكرة أو معرفة أي عينها أم غيرها ؟

وقد وقفت على مخطوطة فريدة للشيخ محمد هبه الله التاجي الحنفي البعلبكي تناولت هذا المخطوطة تلك المسألة المهمة والمتعلقة بعلوم متعددة فهي تتعلق بأصول الفقه وعلم العربية كما وتطبيقاتها في التفسير وغيره وتكمن أهميتها أن الأصوليين لم يقفوا على هذه المسألة منفردة بكتاب أو رسالة وإنما ذكرها بعضهم ضمن موضوع المطلق أو صيغ العموم باختصار .

والشيخ محمد هبه الله التاجي الحنفي بين القاعدة بالتفصيل والتخريج والتفريع فكانت رسالة قيمة في بابها لم ينسج مثلها على منالها ولندرتها حيث لم أعثر مع طول البحث إلا على نسخة واحدة فريدة ولما إحتوته من تحقیقات علمية رصينة، وددت أن أقوم بتحقيقها ؛ إسهاما مني في إحياء التراث الإسلامي ، وإيمانا بأن من أعظم الأعمال العلمية إبراز أقوال علمائنا وتحقیقاتهم والوقوف على فوائد مسائلهم وفرائدها ومهما بلغ التأليف من إمكانية فلم يصل إلى ما سطره أولئك الأفاضل وكان عملي في قسمين :

القسم الأول: المؤلف والرسالة تناولت فيه:

المبحث الأول: المؤلف اسمه ونسبه ،حياته ،شيوخه ،تلاميذه ،مصنفاته .
المبحث الثاني: الرسالة عنوانها، وصف المخطوطة ورموزها، موضوع الرسالة، مصادر المصنف، أسلوبه في الرسالة

القسم الثاني: النص المحقق: وقد سلكت فيه المنهج المعتمد في التحقيق وهو :

اولا: ضبط النص الوارد في المخطوطة بوضع علامات التنقيط المتداولة في عصرنا .
ثانيا: بينت السقط الواقع في المخطوط وهو قليل وحاولت معرفته من خلال السياق (معرفة السابق واللاحق) وذكرت ذلك في الهامش .

ثالثا: ضبط النص في الآيات القرآنية والإشارة إلى السورة والآية

رابعا: تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين .

خامسا: تخريج أقوال العلماء من مظانها التي إعتد عليها المصنف .

سادسا: التعليق على المسائل العلمية لا سيما الأصولية منها .

سابعا: التعريف بالمصطلحات الأصولية والمنطقية واللغوية التي استعملها المصنف.

ثامنا: ترجمة الأعلام الواردة في النص المحقق باختصار .

تاسعا: إبراز رأي المصنف والتعليق عليه وبيان طريقته في الاستدلال .

والرسالة على صغر حجمها واجهتني بعض الصعوبات لا سيما وإن المصنف يجمع في المسألة الواحدة آراء أصولية ولغوية ومنطقية ثم ينقل عن أرباب تلك الأقوال فيثبت بعضها ويرد على بعضها آخر وكثير ما ينقل بتصريف كما ولأهمية مثل هذا الرسالة قمت بتحقيقها مع أنها نسخة فريدة لم أعثر على نسخة أخرى مع طول البحث سائلا الله تعالى التوفيق والسداد .



القسم الأول التعريف بالمؤلف والرسالة المبحث الأول التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه :

محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن ابن تاج الدين البعلبكي الدمشقي الحنفي الشهير بالتاجي(1)

ولقب بالبعلبي أو البعلبكي نسبة الى مدينة بعلبك اللبنانية (2) حيث مسكنه وتوليه الإفتاء فيها مدة من الزمن .

الدمشقي نسبة الى مدينة دمشق السورية المعروفة حيث مولده وغالب حياته قضاها فيها .

والحنفي نسبة الى مذهب الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله .

التاجي نسبة إلى أحد أجداده اسمه تاج الدين .

مولده و حياته :

ولد الشيخ المؤلف محمد هبة الله التاجي (3) في دمشق في تاسع عشر ذي القعدة سنة إحدى وخمسين ومائة وألف هجرية، ونشأ بها، وإشتغل في طلب العلوم منذ نعومه أظفاره، فحفظ القرآن الكريم، وتلقى علومه في دمشق .

ثم رحل الى القاهرة ،فأخذ عن علمائها ،ثم عاد إلى دمشق فدرّس في الجامع الأموي، وتوجه سنه ثلاث وسبعون ومائة وألف هجرية إلى إستانة فأخذ عن علمائها. وعاد إلى دمشق، فأقرأ تحت قبة النسر(4)، وعين للإفتاء في بعلبك(5) .

ثم عاد الى دمشق وكانت له دروس في الجامع الأموي بين المغرب والعشاء الى جانب دروسه الخاصة والعامة الصباحية، بالإضافة الى عمله في التدريس بالمدرسة الناصرية(6)في دمشق كما وتولى القضاء في بغداد ،وبعده عاد الى دمشق.

وفاته :

اتفقت الكتب المترجمة(7) للشيخ محمد هبة الله التاجي أن وفاته كانت في عام 1224 هـ للهجرة وذلك في إستانة رحمه الله ورفع درجته.

شيوخه

لقد كان الشيخ محمد هبة الله التاجي رحمه الله كثير التنقل بين أعلام الأمة في عصره فقد تلقى العلم من كبار العلماء من أبرزهم(8):

- السيد الشريف محمد أبو السعود ابن العلامة اسكندر مفتي الحنفية في الديار المصرية المتوفي سنة 1172 .

- الشيخ سعد الدين العيني ولد سنة 1030هـ وتوفي سنة 1174 هـ .

- عبد الكريم بن احمد الشرباني علامة حلب المتوفى سنة 1176هـ .

- الشيخ المفتي عمر الطحلاوي مفتي المالكية بمصر توفي سنة 1181هـ(9)

- والشيخ السيد مصطفى الأيوبي الرحمتي ولد بدمشق سنة 1135هـ وتوفي بمكة سنة 1205 هـ .

تلامذته :

تتلمذ على يده الكثير من طلبة العلم في فنون شتى حتى بلغ بعضهم أعلى المراتب في التصنيف وآخرون في الإفتاء ومن أبرزهم :

- سعيد افندي مفتي بعلبك ابن الشيخ المؤلف محمد هبة الله التاجي حيث اشتهرت إسرته بالإفتاء في بعلبك(10) قال الشطي متحدثا عن الشيخ المؤلف هبة الله محمد (ولقد اطلعت له على تحقيقات

ومنظومات تدل على علمه الغزير وادبه الكثير وقد أعقبه ولده سعيد افندي مفتي بعلبك بعد والده وأعقب ولده راغب افندي(11) أي أن الجد والأب والحفيد جميعهم تقلدوا مرتبة الإفتاء في بعلبك .

- الشيخ عمر المجتهد بن الشيخ أحمد المجتهد الدمشقي الميداني الحنفي ولد سنة 1169 هـ توفي 1254 هـ اخذ من الشيخ هبة الله محمد (12)

- العلامة ابن عابدين فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده بدمشق سنة 1198 ووفاته فيها سنة 1252 هـ، له مصنفات(13) منها: (رد المختار على الدر المختار)

مصنفاته :

تنوعت مصنفات الشيخ المؤلف محمد هبه الله التاجي بعلوم مختلفة دلت على سعة علمه ومنزلته منها: (14)

- التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، وقد حقق بعض منها في رسائل جامعية وهو شرح حافل للأشباه والنظائر لابن نجيم، عني فيه مؤلفه بالفروع الفقهية وما يدور حولها من مسائل وأحكام.
- سلك القلائد فيما تفرق من الفرائد في عدة علوم مخطوط .
- سهام المنية على منكر تعدد الأرشدية مخطوط .
- الرسالة فيما على المفتي وما له مخطوط .
- شرح بائية لابن الشحنة في الكلام مخطوط .
- العقد الفريد في اتصال الأسانيد مخطوط .
- حديقة الرياحين في طبقات مشائخنا المسنين مخطوط .
- شرح رسالة الوضع مخطوط .
- ذكر الشيخ محمد هبه الله التاجي في رسالته هذا أن له شرحا على رسالة الوضع قال : (وتتمة هذا البحث في شرح العصام على رسالة الوضع وشرحنا عليه)
- ولم يكن شرحه لرسالة الوضع للعصامي معروفا بحسب ما أطلعت عليه حيث لم يذكرها الشيخ عبد الله محمد الحبشي في كتابه جامع الشروح والحواشي مع أنه جمع أكثر من خمسين شرح وحاشية على الرسالة الوضعية (15) مما يدل على ندره هذا المخطوطة للشيخ ولو وقفنا عليه فيقينا سنجد فيها علم غزير في الوضع و ذلك لتمكن الشيخ في عده علوم
- رسالة في تحقيق القاعدة المشهورة في الأصول من إعادة النكرة نكرة أو معرفة كذلك مخطوط وهي هذا الرسالة التي سيتم تحقيقها بعون الله

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة

عنوان الرسالة

ذكر المؤلف الشيخ محمد هبه الله التاجي في مقدمة رسالته عنوانها فقال أن أحرر ما أمكن تحريره على قاعدة المشهورة في الأصول وغيره (من إعادة النكرة نكرة او معرفة والمعرفة كذلك) توثيق نسبة الرسالة الى المؤلف

نص المؤلف على كتابته لهذا الرسالة فقال في ختامها (هذا ما أمكن تحريره على يد كاتبه محمد هبه الله التاجي عفا الله عز و كان في جميع حالا تدون في سلخ رمضان سنة عشرة ومائتين وألف) أي قبل وفاته بأربع عشرة سنة .

وصف الرسالة (المخطوطة) ورموزها

تضمنت المخطوطة عشر لوحات بكل لوحة اربع وعشرون سطرا في كل سطر من اثنين وعشرون الى اربع وعشرون كلمة بخط واضح خال من الحركات والأقواس حيث لم يضع أقواسا للآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وقد وجدت المخطوطة برقم التسلسل 64068 في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي برقم الحفظ 1036 في مكة المكرمة

وقد تضمنت المخطوط رموز وهي:

صيغة (وح) وتارة (ح) ويقصد به حينئذ (16) وقد استعمله في المخطوطة عدة مرات اشترت اليها جميعا في الهامش .

علامة (*) استخدمها الشيخ في أول الرسالة كفاصلة وكذلك جعلها فاصلة بين القواعد الاربعة التي شرح بها الرسالة

لفظ انتهى ويستخدمه عندما ينقل نصا وينتهي الكلام المنقول يورد لفظ انتهى كي يفصل بين كلامه والكلام المنقول

استخدم التسهيل في كتابة الهمزة حيث إنه يقلب الهمزة ياء كما في عدة الفاظ منها:

- شايح بدل من شائع
- وايمة بدل من ائمة
- حقايق بدل من حقائق

وهذا لهجة التي استخدمها الشيخ عربية فصيحة، وهو كثير في كلام العرب، بل تذكر المراجع أن تسهيل الهمزة نوع من الإستحسان لتقلها، وهو لغة لقريش و أهل الحجاز (17)، ولكن لا نجد لهذا اللهجة أنتشار في عصرنا لذلك قمت بتثبيت الصيغة التي استعملها الشيخ في الهامش وذكرت أنه الأصل وجعلت في النص المحقق الصيغة المشهور الان مثل لفظ (شائع) أذكره في الأصل وفي الهامش أذكر الصيغة التي كتبها (شايح) .

موضوع الرسالة

تحدث المؤلف محمد هبه الله التاجي في رسالته عن مسألة مهمة من مسائل الاصول والعربية و التفسير الا وهي مسألة (النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى والنكرة اذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى والمعرفة اذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى).

وقد بين في مطلع رسالته أنه قد امر بكتابه هذه الرسالة ولعل أمره بذلك أحد شيوخه حيث وصفه بأوصاف جلييلة تدل على علو مكانته ورفعة منزلته فقال (فقد أمرني من لم تزل الأيام طوع يمينه ،والأعلام يسقون من رحيق معينه، لا زالت مطالع السعود، في سماء بابه تلثم بشفاء العيون مواقع أعتابه أن احمر ما أمكن تحريره على قاعدة المشهورة في الاصول وغيره (من إعادة النكرة نكرة او معرفة والمعرفة كذلك)

ومما لا شك فيه أن لهذا القاعدة أهمية كبيرة في فهم نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، وتعلقها في طرق إستنباط النص ؛ لذلك تناولها بعض الأصوليين بالشرح والتفصيل، وكانوا بين مثبت لها وناف (18)، وممن أثبتتها لكن لا على الإطلاق بل ذكر أنها أكثرية الكمال بن الهمام اذ قال: (إن النكرة الثانية فغير الأولى أو عرف فعينه وهو أكثرى) (19).

وقال سعد الدين التفتازاني عن القاعدة : (وأعلم أن المراد أن هذا هو الأصل عند الإطلاق) (20).

وتردد في إثباتها تاج الدين السبكي فقال : (هذا حاصل كلامهم في هذه القاعدة، ولم يتحرر لي فيها قول) (21) .

وبهاء الدين السبكي فقال : (هذه القاعدة الظاهر أنها غير محررة) (22).

وتناولها بعض اللغويين بالدراسة والتحصيل وكان بعضهم مثبتا لها ،وبعض نفوها (23) وممن أثبتتها الزجاج قال: (العسر مع الألف واللام ذكر، ثم تنى ذكره، فصار المعنى: إن مع العسر يسرين) (24) .

ومن نفاتها ابن هشام حيث قال: (في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصَّوَاب خَلاَفُهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَالَّذِي يَحْضُرُنِي الْآنَ مِنْهَا عَشْرُونَ مَوْضِعًا) (25) ثم قال بعد أن عد مسائل : (الرَّابِعُ عَشْرَ قَوْلِهِمْ إِنَّ النُّكْرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةٌ كَانَتْ غَيْرَ الْأُولَى وَإِذَا أُعِيدَتْ مَعْرَفَةٌ أَوْ أُعِيدَتْ الْمَعْرَفَةُ أَوْ نَكْرَةٌ كَانَ الثَّانِي عَيْنَ الْأُولَى) (26) ثم ساق نصوصا تفيد نفي هذا القاعدة.

ولقد ذكر الشيخ هبه الله محمد في هذه الرسالة أهم هذه النصوص ،وناقش وجه الدلالة فيها وبين عدم تعارضها مع صحة القاعدة كما سنرى إن شاء الله .

وذكرها بعض المفسرين باختصار (27)

وآخرون فصل فيها بعض التفصيل (28) ومن ذلك قول السمين الحلبي : (إنَّ العربَ إذا أَتَتْ بِاسْمٍ ثم أعادته مع الألف واللام كان هو الأول نحو: «جاء رجلٌ فأكرمتُ الرجلَ» وكقوله تعالى: «أُثِرَ □ جـ □

□ حـ □ خـ □ □ (29) ولو أعادته بغير ألفٍ ولا مِ كان غيرَ الأول. فقوله: «أُثِرَ □ حـ □ □ □ (30)

لَمَّا أعاد العُسْرُ الثاني أعاده (بأل)، وَلَمَّا كان اليُسْرُ الثاني غير الأول لم يُعْده ب (أل) (31) وبنحوه قال الواحدي (32) فتكون هذه القاعدة بين مثبت لها وناف من الأصوليين واللغويين وغيرهم.

فكانت بحاجة الى تحرير دقيق ودراسة تفصيلية فوجدت أن الشيخ محمد هبه الله التاجي قد حقق هذا المطلب الجليل فقام بدراستها من جميع نواحيها مع مناقشة الآراء فيها بشكل دقيق وتوصل الى صحتها وإثباتها من حيث الأصل والإستثناء إنما يأتي لدليل خارجي كما سيذكر ذلك في آخر الرسالة .

مصادر المصنف في الرسالة

تنوعت مصادر المصنف في رسالته وفي طريقته بالنقل فتارة ينقل بالنص عن العلماء ويختتم النص باللفظ انتهى مما يدل على امانته ودقته في النقل وممن نقل عنهم :

أصول الفقه

- أصول البزدوي المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول
- كشف الاسرار عبد العزيز البخاري وكان مكثرا بالنقل عنه فنقل عنه أكثر من عشر مرات
- التلويح في كشف حقائق التنقيح مسعود بن عمر بن عبد الله , سعد الدين التفتازاني.
- التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ابن الهمام. ونقل عنه نصا أو بتصرف ما يزيد عن عشر مرات ايضا
- البديع المسمى نهاية الاصول الى علم الاصول ابن الساعاتي .
- المغني للخبازي نقل عنه مرة واحدة

كتب اللغة

- الألفية ابن مالك.
- الكافية في علم النحو ابن الحاجب.
- رسالة الوضع المولى العصام
- مفتاح العلوم للسكاكي .
- الحاشية على المطول ،شرح تلخيص مفتاح العلوم ،والتعريفات، حاشية على تفسير الزمخشري جميعها السيد الشريف الجرجاني .
- الصحاح للجوهري .

كتب التفسير

- الكشاف الزمخشري.
- تفسير ابن مردويه .
- تفسير الصنعاني .

كتب الحديث

- المصنف عبد الرزاق بن همام .
- المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري .
- السنن الكبرى للبيهقي .

وتارة ينقل معنى قولهم ويشير إلى المصدر فيقول مثلا قاله صاحب الكشف ويعني به كشف الاسرار على أصول البزدوي .

وكثيرا ما ينقل اختيارات الأئمة في أصول الفقه واللغة دون ذكر كتبهم أو نص قولهم كقوله (أختره فخر الاسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي) وفي موطن اخر يقول مثلا (وهو اختيار الرازي والبيضاوي والسبكي) وغيرها كثير في ثنايا الرسالة .

اسلوب المصنف في الرسالة

تميز اسلوب المؤلف الشيخ بأنه اسلوب علمي رصين فنجده يقف على نصوص العلماء بدقة ثم يحرر القول فيها ثم يستعمل القواعد اللغوية والأسس المنطقية مع سعة علمه في الاصول كمقدمات ينقلها عن الأصوليين ثم يخرج عليها القول الذي يختاره .

كما ويذكر الوجوه اللغوية في المسألة ويعقب بعد نقل الآثار الواردة فيها مع إعماده على القسمة العقلية كثيرا والتفريع عليها و ذكر كل الاحتمالات الواردة في القسمة مما لا تجد مثل هذا التخريج في كتاب بحث هذه المسألة بحسب ما أطلعت عليه.

وكان له ترجيحات نص عليها في هذه الرسالة منها:

1- إن الشيخ محمد هبه الله التاجي قطع بصحة هذه القاعدة بعد أن برهن عليها بالأدلة الأصولية والحجج المنطقية والقواعد اللغوية مع الآثار الواردة فيها وقام بتأويل النصوص التي تبدو ظاهرا مخالفة للقاعدة.

قال رحمه الله في آخر الرسالة (فلا ريب في ثبوت هذا القاعدة والأولى وإلا فلا وحينئذ فتحمل التأسيس والتأكيد وعلى التأسيس يرد النقض المتقدم ودفعه بما قلنا).

2- عنايته بالأحاديث والآثار الواردة حيث جعلها مثبتة لصحة القاعدة وكون هنالك آثار واردة للقاعدة تدل على أن لها أصل .

3- ومن ترجيحاته في هذه الرسالة أن التعريف بالنوع أولى من التعريف بالشخص وقد عبر عنها بصيغة أبلغ فقال (التعريف بالنوع أبلغ من التعريف للشخص لبقاء الإشتراك لكل فرد من أفراد النوع وإختصاصه بالاسم من بين سائر الأنواع ولهذا قال أهل الأصول أن صرف اللفظ الممكن صرفه الى الجنس والمعهود الى الجنس أولى).

ومن تطبيقاتها إن اللام في قوله تعالى: أأ □ □ □ (33) لإستغراق الجنس فقالوا معناه جميع المحامد لله تعالى فكان القول بأنه يقع على الأدنى ولا ينصرف الأعلى إلا بدليل مخالف للإجماع(34).

قدرته في فهم النصوص وتخريجها على مذهبه ومناقشته للمخالف له في الرأي ومن ذلك قوله تعالى: أ □ □ بر □ □ بن بي بي تر □ □ تن تي □ □ □ □ (35) فإن الضعف الثاني عين الأول والقوة الثانية عين الأولى مع أنهما نكرتين.

وقد أجاد في الإجابة فقال: (وأجيب بالمنع فإن الضعف الأول ضعف النطفة والثاني ضعف الطفولة والثالث ضعف الكبر وبالقوة الأولى قوة الطفولة وبالثانية قوة الشباب).

4- لما ناقش وقوع الماهية المجردة والماهية المخلوطة بين أن تعلق المطلق بالماهية المخلوطة فقال: (والحق منها يظهر إنها موضوعة للثانية إذ الأحكام لا تتعلق بالطبائع الا من حيث وجودها في الأفراد فالحكم في الأفراد الموجودة فيه هذه الطبيعية وإنما تكون في التعريفات).

5- استعماله لمصطلحات خاصة به كقوله عن تعريف المعرفة إنها تعريف بالعد ولا نجد من اقسام التعريف هذا النوع ولكن ذكره العلماء من ضمن اقسام التعريف بالرسم الناقص ولبيان ذلك نجد أن الأصوليين والمناطق قسموا للمعرفة للماهية الى خمس أقسام :

الحد التام , والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص، التعريف اللفظي (أي تبديل لفظ بلفظ أشهر منه) .

الحد التام هو التعريف بالجنس، والفصل، كقولنا في الإنسان: إنه الحيوان الناطق، والحد الناقص كالتعريف بالفصل وحده كقولنا: الناطق , والرسم التام هو التعريف بالجنس والخاصة كقولنا: الإنسان حيوان ضاحك، فالضحك معنى خاص بالإنسان والتبديل باللفظ الأشهر كقولنا: البر هو القمح(36) .

فالرسم الناقص هو الذي يتركب من عرضيات تختص جُمْلَتُها بحقيقة واحدة. و سمي رسم ؛ لأن معنى الرّسم في اللغة هو الأثر(37)، وهو تعريفٌ بالأثر وليس بالذاتِ .

ومن أقسام التعريف بالرسم الناقص ما يذكره بعض العلماء في التعريف من أقسام الشيء ليتيسر المعنى وتسمى بالطريقة الأستقرائية(38) حيث تذكر المصاديق المتعددة للتعريف ليستنتج منها القاعدة للتعريف(39) ويسمى التعريف بالتقسيم(40) .

وهذا الذي سار عليه ابن مالك في التعريف فعد اقسام المعرفة استقراء وسماه المؤلف الشيخ محمد هبه الله التاجي بأنه تعريف بالعد.

6- اختار الشيخ أن أقل لجمع ثلاث وذكر إلا خلاف فيه فقال (وأعلم أن الصحيح أن لا خلاف في أن أقل الجمع القلة والكثرة(41) ثلاثة وأن نهاية جمع القلة عشرة وجمع الكثرة ما لا يحصى) .

وفي قوله تفصيل وبيان ذلك ان كان قصده الا خلاف في اقل الجمع ثلاثة عند الحنفية(42) فنعم، أما اذا قصد إلا خلاف أن أقل الجمع ثلاثة عند الأصوليين ففيه نظر. وبيان ذلك أن الحنفية وجمهور الشافعية(43) والحنابلة(44) وبعض الظاهرية(45) ذهبوا إلى أن أقل الجمع ثلاثة وذهب المالكية(46) وبعض الشافعية(47) وبعض الظاهرية(48) أن أقل الجمع اثنان. 7- رجح بصيغة صريحة واضحة بأن لا فرق بين النكرة والمطلق حيث قال (الصواب أن لا فرق بينهما في إصطلاح أهل الأصول) وقوله هذا موافق لرأي كثير من الأصوليين كالأمدي حيث عرف المطلق (بأنه النكرة في سياق الإثبات)(49) وتبعه كثير من الأصوليين(50).

القسم الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده *، والصلاة على من لا نبي بعده *، وعلى آله وسلم وبعد :
فقد أمرني(51) من لم تزل الأيام طوع يمينه *، والأعلام يسقون من رحيق معينه(52) * لا زالت مطالع السعود(53) في سماء بابه * تلثم بشفاء العيون مواقع أعتابه .
أن احرر ما أمكن تحريره على قاعدة المشهورة في الأصول وغيره(54) (من إعادة النكرة نكرة أو معرفة والمعرفة كذلك) لما جرى البحث في عمومها وخصوصها فأمتثلت امره ورجوت أن يسبل على قصوري من عفوه سترة ،لما يعلمه من أن ذهني قليل(55)، وجسمي غليل ،والى الله المشتكى وهو حسبي ونعم الوكيل *
فأقول وبالله التوفيق وببيده أزمة التحقيق معتمدا على قرره ائمتنا(56) الأعلام وحققه الأصوليون في الأحكام :

هنا مقدمات أربع (النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى) (النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الاولى) * (المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى) * (المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الاولى).

وحاصلها أن النظر الى الثاني تعريفا وتنكيراً فإن كان معرفاً كان عيناً، وإلا فهو غير(57)، ثم إن مقتضى كونها قاعدة العموم في كل نكرة، وفي كل معرفة(58)، وإن الظاهر في الإعادة وهي التكرار الإعادة اللفظية، فتخص المعرفة بالمحلى (بأل) المعرفة، والموصولة، والإضافة وإن عمم بما يشمل المعنوية أيضاً لدخلت سائر المعارف(59).

والعينية(60) إن أريد بها الاتحاد الذاتية أي إن الثاني عين الأول بمعنى إتحداهما في المفهوم أو في الصدق(61) فلا تكون إلا في العهد الخارجي(62) من أقسام (أل) و الإضافة كذلك والموصول وإن أريد بها ما يصدق عليه الأول في الجملة أو ما يصدق على الأول ؛ فتدخل الأقسام كلها وبالأول صرح صاحب التلويح(63)، وبالثاني صاحب الكشف(64).

وإن المراد بالإعادة اللفظية دون المعنوية صاحب التحرير(65).
وقد علمت منشا(66) هذا الاختلاف فمن نظر إلى العينية وإن عين الشيء نفسه يقال هو هو عيناً وهو هو بعينه ولا اخذاً إلا درهمي بعينه وفي المثل (إن الجواد عينه قرارة) كما في الصحاح(67) قال إن ذلك لا يكون إلا في العهد الخارجي ومن نظر الى عموم القاعدة، وإن (أل) التعريف في الجنس أبلغ من التعريف في العهد قال به في الكشف(68) التعريف يحصل بتمييز المسمى.
وهو تارة يكون لتمييز الشخص عن سائر الأشخاص المشاركة له في الدخول تحت النوع، ولن يحصل هذا التعريف إلا بعد سبق عهد بهذا الشخص ذكراً او مشاهدة، وتارة يكون لتمييز النوع من سائر الأنواع المساوية له في الدخول تحت الجنس(69) كما يقال (ما كان من السماع غير مخوف فهذا الاسد مخوف)

فإن اسم الأسد واقع على كمال نوعه، لا على شخص من أشخاصه لإنعدام سبق العهد، وهذا النوع من التعريف أبلغ من التعريف للشخص ليقا(70) الإشتراك لكل فرد من أفراد لنوع وإختصاصه بالاسم من بين سائر الأنواع ولهذا قال أهل الأصول: (إن صرف اللفظ الممكن صرفه الى الجنس والمعهود الى الجنس اولي)(71) وهذا أختيار ابن السراج(72) من أئمة النحو الى آخر كلامه(73).

ومن نظر إلى أن الظاهر من الإعادة الإعادة اللفظية قصرها عليها.
وهذا حديث إجمالي يتوقف معرفته على مباحث الأول في وضع النكرات والمعارف
وتعريفهما .

فعرّف ابن مالك(74) النكرة بالخاصة(75) والمعرفة بالعد(76) فقال في الالفية(77):

نكرة قابل المؤثرا واقع موقع ما قد ذكره

وغيره معرفة كهـم وذـي وهـنـد وابـني والغـلام والذـي

فالمعارف ستة(78) وما عدا ذلك نكرة *

وعرفها ابن الحاجب(79) بأن ما وضع لشيء بعينه وهو معرفة ،وما وضع لشيء لا بعينه
النكرة(80).

واختلف في المراد بالعينة الواقعة في هذا التعريف على وجوه ذكرها المولى العصام(81) في
شرحه على (رسالة الوضع) منها(82) وهو الذي يختصها هنا أن المراد الفرق بين المعرفة والنكرة
،والعين المراد بها التعيين أي اسم وضع لشيء من حيث أنه متعين وهو المعرفة وحيث عدم التعيين هو
النكرة فإنه لا بد في الموضوع له أن يكون متعينا عند الواضع حسا أو عقلا أو وهما(83) وإلا لا يمكن
أن يعين شيئا في مقابلته .

ثم بعد أن عين الموضوع له إما أن يعتبر تعينه أو لا قال السيد(84) في حواشي
المطول(85): (التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث أنه معين وإما النكرة فيقصد بها إنفـاتـ
النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وإن كان معينا في نفسه ولكن بين مصاحبة
التعين وملاحظته فرق جلي)(86).

ثم إن العلامة التفتازاني(87) قال:(المعتبر في المعرفة التعيين عند الإستعمال دون الوضع *؛
ليندرج فيها الأعلام الشخصية والمضمـرات والمبهمات وسائر المعارف ؛ فإن لفظة (انا) لا يستعمل إلا
في اشخاص معينة إذ لا يصح أن يقال (انا) ويراد به كل متكلم لا بعينه.
وليست موضوعة لواحد منها وإلا كانت في غيره مجازا(88) ولا لكل واحد منها وإلا كانت
مشتركة(89) موضوعه بأوضاع بعدد أفراد المتكلم وهو باطل إتفاقا .

وكيف ؟ ولا يمكن أن يتصور واضع اللغة كل واحد من الخصوصيات فوجب أن تكون
موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الأفراد والغرض من وضعها له إستعمالها في أفرادها المعنية وقس
عليه سائر المعارف سوى العلم .

وحمل قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ؛ ليستعمل في شيء بعينه، ولم يريدوا(90) به
التعيين الشخصي(91) وإلا لخرج كثير من المعارف بل التعيين بوجه ما، وقيد الحيثية مراد في التعريف
أي من حيث أنه معين(92) .

وحاصله الإشارة الى المعلوم من حيث إنه معلوم(93) وبهذا تخرج النكرات ؛ لأن معانيها وإن
أوجبت معلوميتها إلا انه ليس في اللفظ إشارة اليد إنتهى(94).

ولما كان ما ذهب اليه هذا العلامة مستبعد جدلا ؛ لأنه يستلزم أن تكون هذا الألفاظ
الشائعة(95) جدا مجازات لا حقائق لها .

ذهب العضد(96)، والسيد(97)، ومن وافقهما الى أنها موضوعة لكل واحد من جزئيات تلك
المفاهيم الكلية وضعا واحدا وجعلت تلك الكليات آله لملاحظاتها عند الوضع، فلا يلزم الاشتراك ولا
كونها حقيقة في البعض ولا وجود المجاز بدون الحقيقة وتعريف المعرفة على هذا محمول على
ظاهره، فالمعارف ما عدا العلم جزئيات وضعا واستعمالا.

وعند السعد(98) كليات وضعا جزئيات استعمالا من وضع العام للموضوع له العام(99)، وعند
العضد من وضع العام للموضوع له الخاص ومعنى عمومه عموم آلة الملاحظة وزاد هذا القسم من
أقسام الوضع ولم يعرف المتقدمون إلا وضعين وضعا خاصا لخاص ووضع عام لعام(100).

وتتمة هذا البحث في شرح العصام على رسالة الوضع وشرحا عليه(101).

وأما الموضوع له في النكرات، فقيل الماهية من حيث هي أي لا بشرط شيء(102)، واختاره
الرازي(103) والبيضاوي(104) والسبكي(105) .

وقيل: أنها⁽¹⁰⁶⁾ موضوعه للفرد المنتشر أي لواحد غير معين مما يصدق عليه الماهية وأختاره ابن الهمام⁽¹⁰⁷⁾.

الأول بأن المتبادر من النكرة عند الإطلاق الفرد و التبادر إمارة الوضع له⁽¹⁰⁸⁾.
وبأن الأحكام على الأفراد دليل الوضع لها وبأن القضايا الطبيعية⁽¹⁰⁹⁾ ليست مستعملة في العلوم⁽¹¹⁰⁾ ولو استعملت فعلى قلة⁽¹¹¹⁾.

فالماهية فيها إرادة لا دلالة¹¹²، فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من حيث هي، إلا علم الجنس⁽¹¹³⁾، إن قلنا بالفرق بينه وبين اسم النكرة وهو الأوجه؛ إذ إختلاف أحكام اللفظين يدل على الفرق بينهما وإلا فلا وضع للحقيقة مطلقاً⁽¹¹⁴⁾.

قالوا: الماهية وهي ما يجاب على السؤال بما هو، قد نؤخذ معناه عن اللواحق كالكلية والجزئية⁽¹¹⁵⁾ والوحدة والكثر، فهذا⁽¹¹⁶⁾ العوارض ليست عين الماهية ولا جزئها، وإن كانت توصف بها كالإنسان مع الكتابة وعدمها وتسمى الماهية المطلقة⁽¹¹⁷⁾ والماهية لا بشرط شيء وهي الكلي الطبيعي¹¹⁸، وقد تؤخذ بشرط شيء كالإنسان بقيد الوحدة فلا تصدق على متعدد وتسمى الماهية المخلوط، وبشرط شيء ولا شك في وجودها في الخارج وقد تؤخذ بشرط لا شيء أي بشرط خلوها عن العوارض بمعنى⁽¹¹⁹⁾ أن الذهن أعتبرها خالية عن العوارض لا إنه أعتبر فيها هذا العارض وهو الخلو تسمى الماهية المجردة وبشرط لا شيء والموضوع له في النكرات هل الماهية المطلقة أو الماهية المخلوطة؟

خلاف، والحق منها يظهر إنها موضوعة للثانية؛ إذ الأحكام لا تتعلق بالطبائع إلا من حيث وجودها في الأفراد فالحكم في الأفراد الموجودة فيه هذه الطبيعية وإنما تكون في التعريفات، وهل الماهية المطلقة موجودة في الخارج أو لا؟.

خلاف بين السعديين طويل⁽¹²⁰⁾ الذ⁽¹²¹⁾ وسواء قلنا بأنها موضوعة للفرد أو الماهية فهي من وضع العام للموضوع له العام.

الثاني إذا قلنا بأن النكرة موضوعة للفرد أو الماهية فهو ما .
والمطلق في اصطلاح الأصوليين: وهو ما دل على بعض افراد شائع⁽¹²²⁾ لا قيد معه مستقبلا لفظا كما عرفه به في (التحرير)⁽¹²³⁾، على ما أختاره وعرفه في (الكشف)⁽¹²⁴⁾

بأنه: ما دل على حقيقة الشيء وماهيته من غير تعرض لقيد زائد بناء على الوضع للماهية.
قال⁽¹²⁵⁾: فالنكرة مطلقة لا عامة؛ لأن دلالتها على نفس الحقيقة لا التكثر⁽¹²⁶⁾.

وبعضهم فرق بينهما في اصطلاح أهل الاصول والصواب أن لا فرق بينهما في اصطلاح أهل الاصول⁽¹²⁷⁾، بل في (التحرير)⁽¹²⁸⁾ بينهما عموم وجهي⁽¹²⁹⁾ لصدق المطلق دونهما في المعرف (بأل) الذهنية كاشتراء⁽¹³⁰⁾ اللحم وصدقها بدونه في النكرة العامة.

الثالث: المطلق من الخاص عندنا⁽¹³¹⁾؛ لأنه لفظ وضع لمعنى معلوم على الإنفراد. وذهبت الشافعية⁽¹³²⁾ إلى أنه عام.

واستدلوا لذلك بعموم الرقبة في قوله تعالى أأ □ □ (133) إذ هي تتناول كل رقبة والدليل إنه يخرج عن العهدة بأي رقبة اعتقها فلو لا أنها للعموم لما كان كذلك وأيضا قد خص منها العميا⁽¹³⁴⁾ والمجنونة والمديرة⁽¹³⁵⁾ بالإجماع.

والتخصيص⁽¹³⁶⁾ لا يرد على العام⁽¹³⁷⁾؛ وعلى هذا يجوز تخصيص الكافر منها بالقياس⁽¹³⁸⁾ على كفارة القتل إذ العام المخصوص يخص بالقياس اتفاقا⁽¹³⁹⁾.

قلنا هي مطلق لا عامة؛ لأنها موضوعة⁽¹⁴⁰⁾ الفرد من أفراد الجملة صيغة ومعنى: أما صيغة فلأنها تنثني وتجمع¹⁴¹.

وأما معنى فلان دلالتها على فرد لا على جمع¹⁴².
فيقال رقبة من الرقاب، ولو قال: لله أن أعتق رقبة لا يلزمه إلا واحدة، ولو كان عاما لزمه ثلاث كذا في الكشف⁽¹⁴³⁾، وهذا كما ترى إن المطلق فيه عموم لكنه بدلي كما أن العام عمومه شمولي.

فهل يطلق على الأول العام؟

الشافعي⁽¹⁴⁴⁾ يقول به⁽¹⁴⁵⁾ ونحن لا⁽¹⁴⁶⁾.

وسي (147) على ذلك أن لا نقول بعمومه فلا يجري عليه أحكام العام من التخصيص حتى لا يكون بعد التخصيص ظنياً ، فيجوز تخصيصه بالقياس وهو يقول (148) بذلك فقوله: والتخصيص لا يرد إلا على العام مسلم، وأين العام ؟

بل هو مطلق ويلحقه التقييد إذا اتحدت الحادثة عندنا (149)، وإلا فكل من الإطلاق والتقييد دليل مستقل فلا يجوز تقييد الرقية بالمؤمنة في الكفارات قياساً على كفارة القتل (150)، وإلا لكان نسخاً (151) والنسخ بالقياس لا يجوز (152) هذا في النكرة المثبتة .

أما المنفية فهي عامة (153) وليس بالوضع بل هو ضروري (154) سواء دخل عليها حرف النفي (كلا رجل) أو على الفعل الواقع عليها (كما رأيت رجلاً)، إذ نفي الماهية يستلزم نفي كل فرد لو وجد فرد لوجدت الماهية .

والتقدير أنها منفية هذا خلف، وكذا نفي الفرد الشائع (155) يستلزم نفي كل فرد إذ لو وجد الفرد الشائع (156) والغرض أنه منفي فدلالته على العموم بالزوم لا بالوضع . وأطلق الأصوليون عموم النكرة في النفي (157) إذا كان منفياً بلا التي لنفي الجنس (158) وإلا لو كانت لنفي الوحدة فلا عموم لصحة قولك (ما رأيت رجلاً بل رأيت رجلين) (159) كذا نقل عن سيبويه (160) وهذا لا يتأتى على قول من يقول (بأنها موضوعة للماهية) فتأمل، وهذا كله في غير الجمع المنكر في الإثبات.

أما هو (161) فقد اختلف فيه هل هو خاص (162) أو عام (163) أو واسطة بينهما إختار ابن الساعاتي (164) في البديع (165) أنه عام؛ لأنه يصح إطلاقه حقائق فيطلق على الثلاثة فصاعداً وهذا معنى العام ولو لم يكن للعموم لكان مختصاً ببعض وليس مختصاً اتفاقاً انتهى (166).

وهو ظاهر على تعريف العام بأنه (ما انتظم جمعا من المسميات) (167) كما عرفه به فخر الإسلام (168) وصدر الإسلام (169) وشمس الأئمة السرخسي (170).

وأما على من عرفه (171) (بأنه ما استغرق الصالح له) فليس منه (172) ؛ ولذا قال المحقق في (التحرير) (173)، وإلا وجه اخراج الجمع المنكر عن الخاص والعام (174) .

وأعلم أن الصحيح أن لا خلاف في أن أقل الجمع القلة والكثرة ثلاثة (175) وأن نهاية جمع القلة عشرة وجمع الكثرة ما لا يحصى .

وجموع القلة جمعها ابن مالك في الألفيته (176) بقوله :

أفعلة افعل ثم فعلة تمت أفعال جموع القلة

ويزاد على ذلك جمعا التصحيح أي جمع المذكر السالم ، وجمع المؤنث السالم .
فقول صاحب (البديع) (177) أن يصح إطلاقه على جميع حقائقه (178) إنما يتأتى في جمع الكثرة لا في القلة. إذا تحررت هذا المباحث فأقول تخريجاً عليها المقدمة الأولى :

النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى لا يخفى أن هذا المقدمة لعموم موضوعها تحتل بحسب القسمة العقلية أقساماً كثيرة ؛ وذلك لأن كلا من النكرتين إما أن تكون مفرداً ومثنى أو مجموعاً جمع تصحيح أو تكثير والمذكر أو المؤنث، وهذا الأقسام (179) إما أن تكون في الإثبات أو النفي وعلى الخلاف في الموضوع هل هي الماهية أو الفرد ؟ وهل هي خاص أو عام ؟

ففيهما إذا كانتا مفردتين في الإثبات كقوله تعالى أأ نى □ □ □ (180) فالثانية غير الأولى، فاليسر الأول يجوز أن يراد بهما تيسر لهم من الفتوح أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالثاني ما تيسر لهم أيام الخلفاء .

وأن يراد يسر الدنيا والآخرة وإنما كانت الثانية غير الأولى ؛ لئلا يلزم التكرار لا لفائدة (181) وأهل اللسان يتحاشون عنه ولذا وضعت الضمائر المكنى بها عن الظاهر اختصاراً .

فلو أريد بها الأولى لأتى بالضمير ؛ ولأن النكرة تتناول البعض فلا يلزم أن تكون الثانية الأولى ؛ ولأنها لو كانت الأولى لتعينت بعض تعين بأن لا يشاركها غيره فيه والغرض أنها غير متعينة ومثل المفردتين المتشبهتين كل ذلك من الخاص عندنا (182) وعند من يقول بعمومها فذلك أن العموم فيها بدلي (183) فلا يلزم أن تكون الثانية هي الأولى .

وإن قصدت من حيث وجودها في ضمن الأفراد كان إستغراقها وعدمه مفوضا إلى المقام خطايا حمل على الإستغراق دفعا لتوهم الترجيح بلا مرجح وإن كان استدلاليا حمل على الفرد؛ لأن المتيقن انتهى (203).

فظهر من هذا أن ليس اللام الا معنى واحد وهو الإشارة الى المدلول حاضر في الذهن وأما ان ذلك الحاضر حصة أو غيرها فيحتاج إلى قرينة فاختلف معانيها ليس الاختلاف متعلقاتها نعم قد يقال استعمال مدلولها في هذا المعاني هل هي حقيقة أو مجاز؟

فنقول إن مدلولها لا بد أن يكون نكرة وهي موضوعة للماهية أو الفرد الشائع (204). فعلى الأول تكون تعريف الجنس حقيقة وغيره مجاز، على الثاني حقيقة في العهد الذهني مجاز في غيره كما صرح به السيد في حواشي الكشف.

إذا تحرر هذا وقلت: رأيت رجلا، وأكرمت الرجل. أو عبدا وأكرمت عبد فلان وجاءني محسن، فأكرمت المحسن.

فإن كانت (ال) أو الإضافة أو الموصل للعهد فالمعروف للعهد بينك وبين مخاطبك تعين بقرينة سبق المرجع أي الرجل المتقدم ذكره وهو لشخص من الحقيقة التي دل عليها رجل المنكر فهي صادقة عليه صدق الكلي على فرد، إن قلنا بوضعه للماهية.

وإن قلنا للفرد الشائع (205) فلا ينافي المعين فظهر معنى العينية هنا فهي هو على الفردية ومن أفرادها على الماهية وإطلاق الكلي وأورده معين هل هو حقيقة أو مجاز؟

كإطلاق إنسان وإرادة زيد منه إن كان من حيث وجود الماهية فيه فحقيقية.

وإن كان باعتبار شخصه فمجاز كما قاله ابن الهمام (206) قال: ولم يعرف هذه التفصيل المتقدمون فهو حقيقة مطلقا (207).

وإن كانت (ال) فيه للجنس وأريد بالأول الماهية فهو عين إذا الفارق بينهما قصد التعين وعدمه كما مر.

وإن أريد به الفرد فالجنس صادق على الفرد حقيقة ومجاز كما علم فهي عين بهذا المعنى. وإن كانت (ال) للعهد الذهني وهو في المعنى نكرة وفي اللفظ معرفة، فأُنظر إلى معناه فهو إعادة النكرة نكرة فيكون غيرا.

وإن نظر إلى لفظه دل على إن القصد إلى الماهية من حيث تحقيقها في ضمن فرد فإن كانت للفرد ما ففيه عينه في الجملة وإن كانت للاستغراق فلا شك أن الفرد جزئها، إن قلنا بأن دلالة العام على الفرد تضمني إذا ليس مطابقا ولا خارجا لازما (208).

ولا يمكن أن يجعل الفرد مما صدقاته؛ لأن عمومته شمول لا بدلي (209).

فالتعليق به تعليق بالكل وبشكل تعليقه بالجزء ويجب بأنه جزء من وجه أي جزء المفهوم الذي باعتبار الإشتراك تعليقا فيه ثبت العموم كما حققه ابن الهمام (210) واختاره السبكي (211):

بأن دلالة العام على الفرد بالمطابقة؛ لأنه من باب الكلية أي الحكم على كل فرد لا الكل (212) أي الحكم على المجموع من حيث هو مجموع الا ولا تعذر الاستدلال في النهي على كل فرد؛ لأن نهى المجموع يتمثل بأنتها البعض ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي؛ لأن النظر في العام إلى الأفراد وح (213) فدلالته على الفرد دلالة الكلية على جزئيتها، وأن النكرة الماهية وبالمعرفة والاستغراق فهي موجودة في جميع الأفراد بل هي عين الأفراد من يقول بوجود الكلي الطبيعي.

فإن الطبيعة في نفسها قابلة للتعدد والتكثر، فإذا تكثرت بتكثر الفاعل ووجدت تلك الكثرة في الخارج كان كل واحد منها عين تلك الطبيعة هذا في المفرد وفي المثني كما إذا قلت (جاءني رجلان فكرمت الرجلين) فتعريف الجنس ها هنا؛ لأن التثنية دليل القصد إلى الأفراد كما أن الكثرة القصد منها إلى المفرد فبقى العهد والاستغراق هما عين كما علمت.

وإن قلت (جاءني رجال فأكرمت الرجال أو جاءني مسلمون فأكرمت المسلمين أو جاءني مسلمات فأكرمت المسلمات) قال: فيه للاستغراق وإستغرق الجميع كالمفرد فيجوز تخصيصه إلى الواحد عند جماعة.

وذهب صدر الشريعة⁽²¹⁴⁾ وصاحب المفتاح⁽²¹⁵⁾ إلى أن إستغراق جموع أن العام إذا كان جمعا أو في معنى كالرهن والقوم يجوز تخصيصه إلى ثلاثة بناء على أنه أقل الجمع فالتخصيص إلى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة عن الجمع فيصير نسخا بخلاف المفرد.

وفي (المفتاح)⁽²¹⁶⁾ إن إستغراق جموع ؛ لأن أفراد مفهوم جمع لأفراد فكما أن المفرد يستغرق أفراد مفهوم فكذا⁽²¹⁷⁾ الجمع وهي الجمل والجماعات لا الأفراد .

وفي (الكشاف)⁽²¹⁸⁾ إن تخصيص المفرد المحلى إلى الواحد جائز بخلاف الجمع لعدم بقاء⁽²¹⁹⁾ الجمعية وانتفاء ح⁽²²⁰⁾ الكلية وهذا بناء على أن (أل) فيه للإستغراق .

وأدعى صاحب (الكشف)⁽²²¹⁾ إجماع الأصوليين على ذلك وأختار البزدوي⁽²²²⁾ وصاحب (المغني)⁽²²³⁾ وغيرهما⁽²²⁴⁾ إن الدخلة على الجمع مجاز عن الجنس فتبطل المعنى الجمعية فيتناول الكل كالأدنى لكن عند الإطلاق ينصرف إلى الأدنى وهو الواحد فتعيينه.

واستدلوا على ذلك بقوله: (والله لا اشرب الماء ولا أتزوج النساء ولا أشتري العبيد) فإن هذا الأيمان على الأدنى ولا تنصرف إلى الكل إلا بالنية، كما إذا قال لامرأته: انت الطلاق يقع واحدة وينوي في الثلاثة وأستدل الاولون بإجماع أهل الأصول على الإستدلال على ذلك قوله تعالى $\square \square \square$ (225)، $\square \square \square$ (226) وبحديث (الائمة²²⁷ من قریش) (228) وغير ذلك من غير نكير .

وأجابوا عما أستدل به القائلون بالجنسية بآنا إنما عدلنا عن الكل في الإیمان بدلالة الحال؛ لأن الإنسان إنما يمنع نفسه باليمين عما تدعو إليه نفسه ويمكنه الإقدام عليه وتزوج نساء العالم وشرا عبيد الدنيا وشرب مياهها جميعا غير ممكن فعرفنا أن البعض هو المراد وصرفنا إلى الواحد المتيقن وهو شرب قطرة من الماء وتزوج من النساء .

وهو كما ترى ليس المراد بالجنس الحقيقي بل الفرد الغير معين وفي التلويح⁽²²⁹⁾ أن المحلى باللام للعهد والإستغراق حقيقة وللجنس مجاز ولا يصار إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة .

ولذا لو حلف لا يكلمه الأيام والشهور تقع على عشرة عنده⁽²³⁰⁾ وعندهما⁽²³¹⁾ على الأسبوع والسنة فهي للعهد غير أنهم اختلفوا في المعهود فعنده العشرة وعندهما إلى الأسبوع في الأيام والشهور في السنة⁽²³²⁾ وأدلّهم كتب في الفقه⁽²³³⁾ .

قال: فيما نحن فيه إذا قلنا رأيت رجلا فأكرمت الرجال مثلا للعهد فانه الإشارة إلى الحصة واحدة أو أكثر والقربة سبق المرجع كما في المفرد .

فإن قلنا بأن الجمع المنكر في الاثبات خاص فالمعرف هو المنكر .

وإن قلنا بعمومه ولا عموم في العهد فالمعرف بعض المنكر .

وعلى الإستغراق في المعرفة مع عدمه في المنكر فلا ريب لا في دخول المنكر فيه وعلى الإستغراق فهما ضرورة الإستغراق .

وإن كانت للجنس وأبطلت معنى الجمعية وصارت للفرد غير معين كالمفرد بالعهد الذهني وهو في المعنى نكرة كما مر فعلى الخصوص في المنكر فالعينية فيه كالمفرد وعلى العموم فلا ريب انه من أفراد العام .

وكذا في الإضافة كما إذا قلت: رأيت عبيدا وأكرمت عبيد زيد والموصول كرأيت محسنا وأكرمت المحسن فإن (أل) الموصولة كالمعرفة في قسامها كما صرح به السعد⁽²³⁴⁾ في (المطول) وكذا السيد في (حواشيه) وفي (شرح المفتاح)⁽²³⁵⁾ للسيد ونقل عن صاحب (الكشاف)⁽²³⁶⁾ في مواضع إنها تأتي للعموم⁽²³⁷⁾ ومثله ب $\square \square \square$ بي $\square \square \square$ (238) فإن (ال) الداخلة على اسم الفاعل⁽²³⁹⁾ موصول اسمي بمعنى الذي وفروعه⁽²⁴⁰⁾ فالأخفش⁽²⁴¹⁾ حيث أنكر الموصولة وقال إنها المعرفة .

وهذا كله إحتتمالات أقضتتها القاعدة وإلا فتقدم المعاد قرينة على العهد كما مر .

وهو يشمل القاعدة ما إذا أعيدت النكرة المفردة مثلا مثناه أو جمعا كرأيت رجلين فأكرمت الرجل أو الرجال وكذا الجمع الظاهر والإعادة باللفظ المطابق فرعا وتنشئة وجمعا.

ولو قلنا بعدم شرط المطابقة فتخرج على ما مر ولا يخفى أن ما عدا الإستغراق خاص وهو قام وإن (ال) العهدية قضيتها شخصية⁽²⁴²⁾، و(ال) الجنس طبيعية⁽²⁴³⁾ وجوز الدواني⁽²⁴⁴⁾ أن تكون شخصية، و(ال) الذهنية مهملة⁽²⁴⁵⁾ والإستغراقية كلية . وهذا كله في الإثبات .

فإن كانا منفيين أو أحدهما كما رأيت رجلا وما أكرمت الرجل فالأول عام والثاني باق بأقسامه داخل في الأول ضرورة استقاء العموم الأفراد وكذا في الجمع كما رأيت رجلا وما أكرمت الرجال على تقدير العهدية أو الاستغراقية أو الجنس وعلى كل فهو إما فإن كما في الإستغراقية أو بعض كما في غيرها وفي التثنية كما رأيت رجلين وما أكرمت الرجلين فهو على تقدير العهد عين وعلى تقدير الإستغراق فالأول بعض من الثاني .

وإذا كان الأول مثبتا والآخر منفيًا كما ضربت رجلا وأكرمت الرجل فعلى التفصيل في المعرفة.

والعموم في النكرة ومثله الجمع والتثنية ولو كان بالعكس كضربت رجلا وما أكرمت الرجل فعلى التفصيل في المعرفة والخلاف في المنكر هل هو خاص أو عام ؟ وضع الماهية أو العود ؟

ولا يخلو قياسا على ما تقدم حكم المثني والمجموع وهنا بحث وهو أن(ال) الإستغراق سور الكلية؛ لأن المراد بالسور⁽²⁴⁶⁾ ما يدل على العموم كما في الطول والكثير، إنه فتقدم النفي على العموم يكون لسلب العموم⁽²⁴⁷⁾ كما ذكره عبد القاهر⁽²⁴⁸⁾ فيكون المعنى حينئذ في ما رأيت الرجال أو الرجل نفي الروية عن البعض وإثباتها للبعض⁽²⁴⁹⁾ فتكون خاصا ولا يخفى تطبيقها على ما تقدم قياسا على غير العام من بقية الأمثلة .

ثم إن المضاف إنما تفيد التعريف إذا اضيفت الى معرفة، وأما لو اضيفت إلى نكرة فتفيد التخصيص كما قالوا وحينئذ لا يخلو إما أن يضاف الى العلم كعبد وعبيد زيدا وإلى الضمير أو اسم الإشارة أو الموصولة أو المحلى (بال) وعلى كل فهو إما للعهد أو الإستغراق أو الجنس أو العهد الذهني مفردا أو مثني أو مجموعا جمع تصحيحا أو تكسير خاصا فيما عدا الإستغراق عاما فيه فالكلام فيه كالمعرف(بال) وكذا المعرفة (بال) الموصولة فإنه يكون للفرد والمثني والمجموع مؤنثا ومذكرا كما قال ابن مالك⁽²⁵⁰⁾ بعد أن ذكر الفاعل الموصول المفردة والمجموعة للمذكر والمؤنثة ومن وما وال نسائي ما ذكر⁽²⁵¹⁾

ضع أقسام المعرفة ويعرف تخريجا ما ذكرناه في (ال) المعرفة ولكون الإضافة الى المعرفة تفيد التعريف وإلى النكرة تفيد التخصيص خرج قول الرجل لامراته (انت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس تطليقة)⁽²⁵²⁾ فإنه يقع عليها ثلاث تطليقات ؛ لأنه اضاف كل جزء الى تطليقة نكرة فكانت غير الاولى فصار كما قال: (انت طالق نصف تطليقة اخرى وسدس تطليقة اخرى) ولو قال: (انت طالق نصف تطليقة وثلاثها وسدسها)⁽²⁵³⁾ يقع عليه تطليقة واحدة ؛ لأنها أعيدت معرفة فكانت عين الأول فصار كأنه قال (نصف تطليقة وثلاث تلك التطليقة وسدس تلك التطليقة) .

وكذا لو قال: (جاني اليوم نساء حسان ورأيت اليوم نساء حسان أو عبيد حسانا) ثم قال: (إن تزوجت نساء فكذا أو قال اشتريت عبيدا فكذا) فتزوج ثلاثا من غيرهن أو اشترى من غيرهن يحنث ولو قال: (إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد) فتزوج غيرهن أو اشترى غيرهن أو اشترى غيرهم لا يحنث كذا في (الكشف)⁽²⁵⁴⁾.

المقدمة الثالثة :

عكس الثانية (وهي المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى)

أي غير المعرفة المتقدمة ؛ لأنها لو كانت عينا لكان المناسب تعريفهما لما تقدم إنهم يتحاشون عن تكرار الألفاظ لا فائدة فلو أريد بها الأول لأتى بالضمير أو ما يشار به اليه كالتعريف وهذا مذهب الجمهور .

وذهب صاحب (الكشف)⁽²⁵⁵⁾ إلى أنها كالثانية تكون عينا قال ؛لأن المعرفة مستغرقة للجنس والنكرة متناولة للبعض الجنس فيكون داخلة في الكل لا محالة مقدما كان أو مؤخرا .

ونظر فيه في (التلويح) بأن التعريف لا يلزم ان يكون للإستغراق بل العهد وهو الأصل⁽²⁵⁶⁾ وعند تقديم المعهود لا يلزم أن تكون النكرة عينا وبأن المراد يكون الثاني عين الأول إنه المراد من

وفيه ما علمت لما تقدم .

(المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين)

فإن كانت العهد الخارجي فهو عين، وإن الذهني فالفرد الشائع (268) لا ينافي المعين فهي عين

وأما أن تكون للجنس فالثانية صادقة على الأولى، وعلى الإستغراق فالأول من أفرادها أو جزئها للعهد فلا ينافي الشروع في كل منهما العينية وهكذا بقية الأقسام وهذا في الإثبات .

وأما في النفي كما إذا قلت ما ضربت الرجل وأكرمت الرجل فإن كانت للعهد الخارجي فهما هما، وإن كانت الثانية للجنس على تقدير العهدية في الأولى فالأولى مما صدقات الثانية، وعلى الإستغراق فمن أفراد أو جزئه وعلى تقدير العهد الذهني وعلى الإستغراق فمن بأفراده أو جزئه على تقدير العهد الذهني فلما مر من عدم منافية الشيوخ .

وان بالعكس كأكرمت الرجل وضربت الرجل فالعهدية ظاهره في العينية وإن الجنس في الإستغراق فكما مر .

وإن كانت الأولى للجنس وفي الثانية للعهد ونفي الجنس يصدق من الواحد وغيره فالرجل المكرم في الأولى من ما صدقات الرجل المنفي عنه الضرب الثانية

وإن كانت للجنس ففيهما فالمثبت هو عين المنفي وإن كانت للإستغراق فالثانية هي الأولى؛ لأن الجنس موجود في كل فرد ولو على تقدير نفي العموم وإن كانت الأولى للإستغراق والثانية للعهد فهو بعض من الأولى وفرد من الجنس ونفي الجنس يستلزم العموم فهما هما .

وان للإستغراق فإن لعموم النفي فهما هما ، وإن لنفي العموم فالثانية بعض من الأولى . وكذا يقال في النفي فيهما كما ضربت الرجل ما أكرمت الرجل فهما أما للعهد بتسمية أو الأستغراق أو الجنس .

فإن كانت للعهد فالثانية عين وإن كانت للجنس وهو يستلزم العموم والإستغراق مثله ان كان لعموم النفي لكن لا بطريق اللزوم بل بالعبرة وان لنفي العموم فهو خاص مندرج في العام وكذا يقال في التنبيه والجمع إلا أن التنبيه خاص والجمع عام(270).

ولا يخفى بعد العلم بما تقدم تخريج أمثلتها فتنحيز من هذا الاسم إذا كان عاما في الموصفين فالثاني هو الأول ضرورة استيفاء العموم الأفراد سواء كانت عامتين في التعريف أو التنكير .

وإن كانت أحدهما عاما والآخر خاصا فالخاص داخل في العام ضرورة إستغراق العام لذلك الخاص وإن كانت نكرتين فالظاهر أنهما غير كانتا عينا لكان الموضع للضمير أو ما يشار اليه فمنها خلاف الأصل وظهر أن العينية ليست هي الإتحاد في الذات أو المفهوم بل ما يعم ويشمله في الجملة . وهذا ترجيح القاعدة وإبقاء لعمومها كما هو الأصل في القواعد.

وأيدت هذه المقدمة الأولى بما أخرجه عبد الرزاق(271) والحاكم(272) في المستدرک(273) وسكت عنه والبيهقي(274) عن الحسن(275) مرسل(276) في قوله تعالى أأ نم نى □ □ □ (277) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا وهو يضحك وهو يقول: (لن يغلب عسر يسرين إن مع العسر يسرا)(278) ويؤيده رواية ابن مردويه(279) له مسندا عن جابر عن عبد الله(280) قال: لما نزلت أأ نم نى □ □ □ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابشر ولن يغلب عسر يسرين)(281) فلو لم تكن إعادة النكرة نكرة غير أو إعادة معرfa عينا لما صح هذا الكلام وهذا على تقدير صحة هذا الحديث.

ومثله ما روى عن ابن مسعود(282) عنه عليه السلام انه قال عند نزول هذه الآية: (والذي نفسي بيده لو كان العسر في حجر لطلبه اليسر حتى يدخل عليه ولن يغلب عسر يسرين)(283).

أخرجه البيهقي(284) في الكبير(285) وهو ضعيف والحديث الاول من مراسيل الحسن البصري(286) وأورد على هذا القاعدة قوله تعالى أأ بي تر □ □ □ تن قى قى □ □ □ (287) فالكتاب الثاني غير الأول مع أنهما معرفتين .

قلنا: القواعد الادبية دليلها الإستغراق هي ظنية فلا يضر خروج فرد أو أفراد قليلة ؛ لان بنائها على الكثيرة على أن الأصل قد يترك عند تعذر العمل به كما تترك الحقيقة عند التعذر وقد تحقق التعذر هنا فيما ذكر فإن الكتاب الأول لما وصف بقوله تعالى (بين يديه) لأجل الكتاب الثاني بيان لما بين يديه لم يكن صرفه الى الأول.

وهذا يجاب عما تقدم من النقض على المقدمة الأولى من قوله تعالى أ □ □ □ □ □ □ وهذا يجزئ (288) إن الدليل العقلي قام على عدم تعدد الآله(289) ومثل هذا لا يخل بالقواعد الظنية وهذا

[illegible]

- (1) حلية البشر في تاريخ القرن الرابع عشر (1576/3) عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار-من أعضاء مجمع اللغة العربية دار صادر، بيروت الثانية، 1413 هـ - 1993م، معجم المؤلفين (144/13) عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الاعلام (75/8)، منتخبات التواريخ الدمشقية 699 تأليف محمد اديب ال تقي الدين الحصني قدم له د. كمال سليمان الصليبي دار الافاق الجديدة بيروت، ص 699، الاعلام (75/8) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396 هـ) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة - أيار/مايو 2002م
- (2) بعلبك بالفتح ثم السكون وفتح اللام والباء الموحدة والكاف مشددة مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وأثار عظيمة وقصور على أساطين الرخام بينها وبين دمشق ثلاثة أيام قيل بناها سليمان عليه السلام ينظر: معجم البلدان (453/1) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) دار صادر، بيروت الثانية، 1995ممسالك الأبصار في ممالك الأمصار (528/3) أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: 749هـ) المجمع الثقافي، أبو ظبي الأولى، 1423 هـ
- (3) سيتم اعتماد هذا الاسم للمؤلف في بحثنا وذلك لما وجدته بخطه في نهاية المخطوط بهذا الاسم.
- (4) قبة النسر: هي قبة الجامع الأموي الكبير، أشهر قبة في مدينة دمشق، عمرت مع الجامع عام 86هـ بامر الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بن مروان، وسميت بذلك وكأنه مشبهوها بالنسر في شكله، لأن الرواقات عن يمينها وشمالها كالأجنحة لها ينظر البداية والنهاية (186/9) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: علي شيري دار إحياء التراث العربي الأولى 1408، هـ - 1988
- (5) الإعلام (75/8)
- (6) المدرسة الناصرية تقع في دمشق أنشأها السلطان صلاح الدين عام 654 هـ ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (660 /14) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي الأولى، 2003م.
- (7) حلية البشر في تاريخ القرن الرابع عشر (1577/3)، منتخبات التواريخ الدمشقية 700، الاعلام (75/8)، معجم المؤلفين (144/13)
- (8) حلية البشر في تاريخ القرن الرابع عشر (1577/3)
- (9) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (193/3) محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ) دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.
- (10) منتخبات التواريخ الدمشقية 700
- (11) المصدر السابق .
- (12) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (1131/3)، فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي (883/1) تأليف العلامة، المؤرخ، المسند، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي دراسة وتحقيق أ. د. عبدالمك بن عبدالله بن دهيش .
- (13) الاعلام (42/6)
- (14) الاعلام (75/8)، معجم المؤلفين (144/13)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (356/2) إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادى (المتوفى: 1399هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 .
- (15) ينظر جامع الشروح والحواشي تأليف الشيخ عبد الله محمد الحبشي (985-980/2). ولعل هذا استدراكا حيث لم يذكر شرح الشيخ محمد هبه الله التاجي على رسالة الوضع .
- (16) الترميز بصيغة (ح) يقصد بها (حينئذ) ويستعمله النحاة ايضا ينظر في ذلك المبين في الترميز عند النحويين 233 د يوسف خلف محل فرزه من مجلة المجمع العلمي المجلد الثاني والسون بغداد 1436هـ-2015م.
- (17) ينظر شرح شافية ابن الحاجب (711/2) حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأستراباذي، ركن الدين (المتوفى: 715هـ) د. عبد المقصود محمد عبد المقصود مكتبة الثقافة الدينية الأولى 1425 هـ - 2004، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي (34/1) الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، القاهرة الأولى، 1429 هـ - 2008م.
- (18) الكافي شرح الجزودي (742/2) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السبغاني (المتوفى: 711 هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الأولى، 1422 هـ - 2001م شرح التلويح على التوضيح لمثن التفتيح في أصول الفقه (103-102/1) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793هـ) تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، التقرير والتحجير (257/1) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) دار الفكر بيروت

- (19) التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ص74 تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بالكمال ابن الهمام الاسكندري الحنفي مصطفى البابي الحلبي بمصر 1351هـ.
- (20) شرح التلويح عن التوضيح (102/1)
- (21) الأشباه والنظائر (223/2) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) دار الكتب العلمية الأولى 1411هـ - 1991م
- (22) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (209/1) أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: 773 هـ) المحقق: الدكتور عبد الحميد هندواوي المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الأولى، 1423 هـ - 2003 م
- (23) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (155/1) أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: 1206هـ) دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الأولى 1417 هـ - 1997م.
- (24) معاني القرآن وإعرابه إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) تحقيق عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب - بيروت الأولى 1408 هـ - 1988م.
- (25) مغني اللبيب عن كتب الأعراب (854/1) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ) د.مازن المبارك /محمد علي حمد الله دار الفكر - دمشق السادسة، 1985.
- (26) المصدر السابق نفسه (861/1).
- (27) التحرير والتنوير (212/7) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) الدار التونسية للنشر - تونس 1984هـ.
- (28) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (465/8) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 هـ - 1995م تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي.
- (29) سورة المزمل الآيات: 16-17.
- (30) سورة الشرح الآية: 6.
- (31) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (46/11) أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ) الدكتور أحمد محمد الخراط دار القلم، دمشق.
- (32) التفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد (4/519) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عوي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، 1415 هـ - 1994م.
- (33) سورة الفاتحة الآية: 2.
- (34) كشف الاسرار (21/2).
- (35) سورة الروم الآية: 54.
- (36) معيار العلم في فن المنطق 269 المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المحقق: الدكتور سليمان دنيا دار المعارف، مصر: 1961م، شرح تنقيح الفصول (11/1)، نهاية السؤل شرح منهاج الاصول (22/1) المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان الأولى 1420هـ - 1999م.
- (37) تهذيب اللغة (293/12) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت الأولى، 2001م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1932/5) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت الرابعة 1407 هـ - 1987م.
- (38) الاستقرار تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول الى حكم عام يشملها جميعا أو انتقال الفكر من الحكم على الجزء إلى الحكم على الكل الذي يدخل تحته الجزئي، ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الإستدلال والمناظرة: 192 عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني دار القلم دمشق ط 4 1414هـ - 1993م.
- (39) تهذيب فن المنطق شرح على متن إيساغوجي ص22 للإمام المتن العلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري المتوفى سنة 663هـ رحمه الله تعالى تأليف محمد صبحي العائدي.
- (40) وسمي بذلك لذكره أقسام الشيء والأقسام من خواص الشيء ينظر ضوابط المعرفة، ص66
- (41) يقسم الجمع الى قسمين جمع قلة وجمع كثرة فجمع القلة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة وجمع الكثرة يدل على ما فوق العشرة إلى غير نهاية ويستعمل كلمتهما في موضع الآخر مجازا. وأمثلة جمع القلة أفعلة كاسلحة وأفعل كافلس وفعلة كفتية وأفعال كافراس ينظر شرح ابن عقيل على الفية (114/4).
- (42) كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزدوي (40/2) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: 730هـ) عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، التقرير والتحرير شرح التحرير (246/1)

- (43) التبصرة في اصول الفقه (127/1) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو: دار الفكر - دمشق الأولى، 1403، المستصفي (149/2) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الأولى، 1413هـ - 1993م.
- (44) العدة في اصول الفقه (649/2) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الثانية 1410 هـ - 1990م، المسودة (149/1): آل تيمية بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي .
- (45) الاحكام ابن حزم (222/2) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس دار الافاق الجديدة، بيروت .
- (46) الإشارة في اصول الفقه 61 أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، 1424 هـ - 2003م، تقريب الوصول الى علم الاصول 159 مؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطي (المتوفى: 741 هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، 1424 هـ - 2003م.
- (47) المستصفي (244/1)، البحر المحيط (185/4) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) دار الكتيبي الأولى، 1414هـ - 1994م.
- (48) الاحكام ابن حزم (222/2) .
- (49) الاحكام في اصول الاحكام (3/5) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ) دار الكتاب العربي - بيروت الأولى، 1404 د. سيد الجميلي .
- (50) البحر المحيط (180/4)، التقرير والتحبير شرح التحرير (362/1)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (81/2) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) دار الكتب العلمية .
- (51) لعل أحد شيوخه طلب منه أن يحرر هذه القاعدة فجاءت هذه الرسالة جواباً لذلك الطلب .
- (52) الرحيق هو الشراب الذي لا غش فيه. وقيل الخمر تهذيب اللغة (25/4) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت الأولى، 2001م، والمعين أي الشراب السائل نابع من العين الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت الرابعة 1407 هـ - 1987م مقصود المؤلف ان الاعلام لا يز لون ينهلون من علمه الصافي الذي لا ينضب فقد وصفه بصفاء علمه وسعته ويقصد به احد شيوخه لم اقف على المقصود منه .
- (53) السعود جمع السعد وهو: ضد النحس واليمن وتسمى بعض من نجوم السماء بالسعود وهي المقصود هنا، ينظر جمهرة اللغة (644/2)، الصحاح (487/2).
- (54) ان هذه القاعدة تتعلق بعلم آخرى غير اصول الفقه كعلم العربية والتفسير وقد ذكرت ذلك في قسم الدراسة في موضوع الرسالة
- (55) الكليل المتعب كل فلان أي تعب ينظر لسان العرب (594/11).
- (56) في الأصل ايمتنا .
- (57) وضع المصنف قاعدة مفيدة في أول بحثه وهي بقوله (النظر الى الثاني تعريفاً وتذكيراً فان كان معرفاً كان عيناً) ويقصد بالثاني هو المعاد (أي الذي أعيد) في الجملة في قوله (فالنكرة اذا أعيد معرفة) فيكون الثاني من ذلك هي المعرفة وكذلك (المعرفة اذا أعيد معرفة كانت عينها) فالثاني هنا ايضاً معرفة فيكون الحكم فيهما إنهما عين الأولى ، ويفهم أن إذا كانت الثانية نكرة كانت غير الاولى فالنكرة إذا أعيد نكرة كانت غير الاولى والمعرفة اذا أعيد نكرة كانت غير الاولى ففي الحالتين نجد أن الثاني نكرة وهو غير الاولى . وقد ذكرها الكمال ابن الهمام بقوله (إن نكر الثاني فغير الأول و إن عرف فعين) التحرير في اصول الفقه، ص74 .
- (58) أي أن القاعدة عامة في كل نكرة أعيد نكرة أو معرفة وكل معرفة أعيدت نكرة أو معرفة فجميعها تنطبق عليها القاعدة ولك ن الشيخ محمد هبه الله التاجي سيبين أن هنالك استثناء منها إذا قام الدليل العقلي على عدم اعتمادها وذلك في نهاية رسالته .
- (59) سياًتي أقسام المعارف في الصفحة التالية ومن قول المؤلف (فالمعارف ستة).
- (60) يقصد بالعينية هي أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت هي هي أي بعينها لا غيرها أي عين المعرفة المذكورة في أول الجملة .
- (61) الصدق يقصد به المصدق والعلاقة بين المفهوم والمصدق ان المفهوم ذهني والمصدق انطباقه المفهوم في الخارج كلفظ الكاتب مثلاً مفهومه شيء له الكتابة، وذاتهما صدق عليه الكاتب من أفراد الإنسان وهي مشتقة من الصدق على الشيء جواباً لسؤال على ماذا يصدق ؟ فيقال أنه يصدق على كذا وكذا .

- ينظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية 795 أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) عدنان درويش -محمد المصري مؤسسة الرسالة - بيروت، ضوابط المعرفة وأصول البحث والمناظرة ص45، وسيذكره في رسالته عدة مرات ويسمياها ما يصدق عليها أو ما صدق أو المصدق أو الصدق .
- (62) العهد الخارجي: هو الذي يذكر قبله شيء بمقابله العهد الذهني وهو الذي لم يذكر قبله شيء فيكون الخارجي المعهود في الذكر من قبل أما الذهني فإنه لم يذكر قبل ذلك فيكون معهود في الذهن، وسيذكر العهد الخارجي كثيرا في الرسالة بمقابل العهد الذهني وسيأتي تفصيله بشكل أوسع ينظر التعريفات 159 تأليف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ضبطه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الأولى 1403هـ - 1983م.
- (63) صاحب التلويح هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، ولد بتقازان من بلاد خراسان توفي بسمرقند سنة 793هـ منظر الاعلام (219/7)، والتلويح هو "التلويح في كشف حقائق التنقيح وينظر قوله في التلويح (102/1).
- (64) صاحب الكشف هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه أصولي، توفي سنة (730) ويقصد بالكشف كتابه (كشف الأسرار شرح اصول فخر الاسلام البرزدي) ينظر قوله في كشف الاسرار (26/2) ينقل عنه كثيرا في رسالته ويسميه صاحب الكشف وأحيانا يقول في الكشف ويعني كشف الاسرار شرح اصول البرزدي .
- (65) صاحب التحرير هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. توفي 861 ديوان الاسلام (360/4)، الاعلام (255/6)، ويقصد بالتحرير هو كتابه والتحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ونقل عنه كثيرا ويسميه صاحب التحرير وأحيانا في التحرير ووصفه مرة بالمحقق .
- (66) في الاصل منشاء .
- (67) قال الجوهري (يقال: هو هو عتينا، وهو هو بعينه، ولا أخذ إلا درهمي بعينه. وفي المثل: "إن الجواد عينه فراره" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2170) .
- (68) كشف الاسرار البخاري (22-21/2) .
- (69) الجنس اعمن النوع مطلقا فالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو: كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس وأما النوع فهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو كالإنسان بالنسبة إلى أفراده نحو زيد وعمرو ينظر تهذيب فن المنطق 13-14، ضوابط المعرفة ص43.
- (70) أي بقاء الاشتراك .
- (71) وعلا ذلك عبد العزيز البخاري بقوله (لأن جعل حرف التعريف علامة لما كمل تعريفه أولى من جعله علامة لما ضعف في بابه) كشف الاسرار عبد العزيز البخاري (22/2) .
- (72) محمد بن السري بن سهل، أبو بكر: أحد أئمة الأدب والعربية. من أهل بغداد. مات شابا. توفي 316 هـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (110/1) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية - لبنان / صيد .
- (73) كلام عبد العزيز البخاري ينظر كشف الاسرار (22/2) .
- (74) ابن مالك هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك امام النحاة توفي 672 هـ بغية الوعاة (1/ 131) الاعلام الزركلي (6/ 233) .
- (75) أي ان ابن مالك عرف النكرة بالخاصة والتعريف بالخاصة نوعان التعريف بالرسم الناقص ينظر نفائس الاصول (184/1) ومعنى التعريف النكرة قابل الموثرا اي تقبل ال التعريف؛ كرجل، وفرس، وشمس، او موقع ما قد ذكرنا "أي: موقعها يقال "ال"، وذلك ك"ذي"، بمعنى صاحب. شرح ابن عقيل (86/1) ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: 769هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه العشرون 1400 هـ - 1980م، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (المتوفى: 900هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الأولى 1419هـ - 1998م.
- (76) يقصد التعريف بالعدد أقسام المعرفة الستة الآتية ويسمى التعريف بالتقسيم أي ذكر الاقسام المعرفة . وهومن اقسام الرسم الناقص . وقد تقدم بيانه في الدراسة ويسمى التعريف بالتقسيم.
- (77) ألفية ابن مالك ص12 المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ) دار التعاون .
- (78) المعارف الستة ذكرها ابن مالك (1) كهـم أي الضمير، (2) ذي اسم الإشارة، (3) هند أي العلم (4) وابني أي الإضافة (5) الغلام أي التعريف بال (6) والذي اسم الموصول .
- (79) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، توفي 646 الاعلام (211/4) .
- (80) ذكر ابن الحاجب تعريف المعرفة والنكرة في مواضع من كتبه منها الكافية في علم النحو ص37 ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسني المالكي (توفي: 646 هـ) الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر مكتبة الآداب - القاهرة الأولى، 2010م أمالي ابن الحاجب (352/2) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو

- عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ) دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدادة دار عمار - الأردن، دار الجبل - بيروت: 1409 هـ - 1989م.
- (81) المولى العصام هو إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفرايني عصام الدين. توفي بسمرقند عام 945 ينظر الأعلام (66/1)، معجم المؤلفين (101/1)
- (82) شرح رسالة الوضع للإيجي وهو كتاب مخطوط، وينظر مخطوط حاشية الهروي على شرح رسالة الوضع العضدية للمؤلف علي بن سلطان الهروي اللوحة 4 في المكتبة الظاهرية.
- (83) أي ان يكون عينه واضع القول اما من طريق الحس أي الحواس الخمس المعروفة أو عن طريق العقل أو عن طريق الوهم.
- (84) السيد الشريف: علي بن محمد بن علي زين الدين أبو الحسن الجرجاني الحسيني الحنفي، من أئمة الأصول واللغة والمنطق توفي سنة 816 هـ ديوان الاسلام (26/3).
- (85) يقصد به كتاب الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم في علم البلاغة للسيد الشريف الجرجاني ينظر الحاشية ص 108.
- (86) وجه الفرق بينهما هو أن المعرفة يقصد بهم عين عند السامع من حيث هو معين كأن التعريف إشارة إلى ذلك المعين بإعتبار أنهم عين عنده.
- وأما النكرة: فيقصد بها إلتفات النفس إلى المعين من حيث هو، من غير أن يكون في اللفظ ملاحظة تعين، وإن كان لا يكون إلا معينا فإن الفهم موقوف على العلم المفاد من اللفظ والعلم بالوضع إنما يكون بعد تصوّره ذلك المعنى، وتميّزه عنده عما عداه، لكنه لا يلاحظ في اللفظ أنهم عين.
- أن الخطاب لا يكون إلا بما يكون معلوما للمخاطب ومتصوّرا له، سواء كان اللفظ نكرة أو معرفة، لكن الفرق: أن في لفظ المعرفة إشارة إلى أنه يعرفه السامع دون المنكر؛ فإذا قلت: في المعرفة ضرب الرجل؛ فكأنك قلت: ضرب الرجل الذي تعرفه؛ ففي اللفظ إشارة إلى أنه يعرفه بخلاف النكرة. فإذا قلت: "ضرب رجل"؛ فليس فيه إشارة إلى رجل معين عند السامع، بل الإشارة إلى حقيقة الرجل المعلومة للمخاطب مع قطع النظر عن التعيين والمعلومية ينظر تحقيق الفوائد الغيائية (158/1) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786 هـ) تحقيق ودراسة: د. علي بن دخيل الله بن عبيان العوفي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الأولى، 1424 هـ.
- (87) التفقازاني مسعود بن عمر بن عبد الله التفقازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق والأصول. ولد بنفزازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، فتوفي بسمرقند، ودفن في سرخس. توفي سنة 793 هـ الاعلام للزركلي (219/7)، معجم المؤلفين (12/228).
- (88) لمعرفة المجاز لا بد من بيان معنى الحقيقة فالحقيقة اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم مأخوذ من قولك حق يحق فهو حق وحق وحقيق ولهذا يسمى أصلا أيضا لأنه أصل فيما هو موضوع له والمجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له فمفعول من جاز يجوز سمي مجازا لتعديه عن الموضوع الذي وضع في الأصل له إلى غيره ينظر اصول السرخسي (170/1) شرح تنقيح الفصول (72/1) كشف الاسرار (96/1).
- (89) هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما مثل: "العين"، فإنه يحتمل: عين الذهب وعين الماء، وعين الميزان، وعين الركبة، وعين القوم، وهو خيارهم، والعين على القوم، أي الجاسوس، ينظر العدة في اصول الفقه (505/2)، المحصول (261/1) ارشاد الفحول (57/1).
- (90) اهل اللغة.
- (91) التعيين الشخصي أي العلم وهو ما وضع لمعين لا يتناول غيره والأصل في ذلك هو ان اللفظ قد يكون جزئيا وضعا واستعمالا وهو العلم فانه وضع لمعين فلا يتناول غيره وقد يكون كليا وضعا جزئيا استعمالا وهو بقية المعارف فإن الضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب وكذا اسم الإشارة صالح لكل مشار اليه ينظر الأصل الجامع لإيضاح الدر المنظومة في سلك جمع الجوامع (69/1) المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد 1347 هـ) مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، 1928م
- (92) ينظر الحاشية على المطول 89-90.
- (93) أي معلوم لدى السامع.
- (94) ينظر الحاشية على المطول 89-90.
- (95) في الأصل: الشائعة.
- (96) العضد هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار قاضي قضاة عضد الدين الإيجي الشيرازي توفي سنة 765 ينظر طبقات الشافعية ابن قاضي شعبة (28/2).
- (97) السيد هو الشريف الجرجاني الذي تقدمت ترجمته.
- (98) سعد الدين التفقازاني تقدمت ترجمته.
- (99) وبيان ذلك في المعارف ما ذكره ابو حيان أن اسم العلم جزئي وضعا واستعمالا، وباقي المعارف هي كليات وضعا جزئيات استعمالا. بيان ذلك أن المضممر وضع المتكلم منه لكل متكلم، والمخاطب لكل مخاطب، والمخاطب لكل غائب، فكل متكلم يصلح له أن يعبر عن نفسه بـ "أنا" وكل مخاطب يصلح أن يعبر عنه بـ "أنت" وكل غائب يصلح أن يعبر عنه بـ "هو"، فهذه موضوعات كلية لا يختص بها بعض دون بعض، لكن إذا استعملت صارت جزئية، ولم

رسالة في تحقيق القاعدة المشهورة في

يشركه أحد فيما أسند إليه. وكذلك اسم الإشارة وضع صالحاً لكل من يشار إليه، فإذا استعمل في واحد، فقل مثلًا: هذا قائم، لم يشركه في القيام المسند إليه أحد. وكذا أل، هي صالحة لأن يعرف بها، فإذا استعملت في واحد نكرة عرفت، وهمزته على شيء بعينه. ينظر التذييل والتكميل شرح التسهيل (114/2)، نهاية السؤل (89/1).

(100) بين العطار في حاشيته على المحلي على جمع الجوامع ذلك بقوله (بأن المعارف ما عدا العلم موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص، وهو التحقيق، والمتقدمون، ومنهم التفتازاني يجعلونها موضوعاً للكليات بشرط أن تستعمل في الجزئيات ورد عليهم السيد في حاشية المطول بأنه لو كان الأمر كذلك لما اختلف أئمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولا احتياج من نفي الاستلزام إلى أمثلة نادرة ينظر (حاشية العطار على المحلي (364/1)، ينظر الحاشية على المطول 89.

(101) يقصد شرح رسالة الوضع للإيجي المخطوط وقد تقدم ذكره وللمؤلف شرح على هذا الرسالة كما قال وشرحنا عليه أي على الرسالة.

(102) ذهب الشيخ إن المطلق والنكرة بمعنى واحد، بينما ذهب بعض الأصوليين إلى التفرقة بينهما. فإن المطلق: هو الدال على الماهية من حيث هي، والنكرة: هي الدالة على الماهية بقيد الوحدة الشائعة. وما قاله المصنف من اتحاد المطلق والنكرة، هو اختيار بعض الأصوليين، كابن الحاجب والأمدي، وعليه عامة النحويين؛ لأن الموجود في الخارج هو الفرد، والماهية الذهنية فلا وجود لها في الخارج على قول، ينظر شرح مختصر الروضة (448/2)، بيان المختصر (350/2)، البحر المحيط (5/5-6)، أرشاد الفحول (5/2)، نفائس الأصول (4/1756) وقال الزركشي (فإننا قطعاً نفرق بين الدال على الماهية من حيث هي، والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة، كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة، وهو النكرة، ومعينة وهي المعرفة، فهي حقائق ثلاث لا بد من بيانها) البحر المحيط (7/5).

(103) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي وهو قرشي النسب، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. 606هـ الأعلام (313/6) قال الرازي (فقول اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو المطلق) المحصول (314/2).

(104) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: ولد في المدينة البيضاء (بفارس -قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. 685هـ الأعلام (110/4).

(105) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ت 771هـ، لأعلام (184/4) ينظر كلام البيضاوي والسبكي الإبهاج (92/2).

(106) أي النكرة.

(107) ينظر: التحرير في أصول الفقه ص 132.

(108) الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه. بغية الإيضاح في تلخيص المفتاح (3/457) عبد المتعال الصعيدي: مكتبة الآداب الطبعة: السابعة عشر: 1426هـ-2005م، ومعنى قوله أن النكرة إذا أطلقت تبادر للسامع من إطلاقها فرداً.

(109) هي القضية التي حكم فيها على نفس الحقيقة كقولنا الإنسان نوع والحيوان جنس ينظر التعريفات ص 177 جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (60/3) المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الأولى، 1421هـ - 2000م

(110) ندرة استعمال القضايا الطبيعية في العلوم وذلك لقلتها. وكمال كثرة مقابلها من القضايا. ينظر التيسير والتحرير (328/1) المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادلشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ) مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351 هـ - 1932 م) دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م).

(111) التقرير والتحبير شرح التحرير (1/292)

(112) ينظر تيسير التحرير (329/1)

(113) علم الجنس: هو ما وضع لشيء بعينه ذهنياً. أو هو لفظ موضوع لكَيَّ بقيد تشخصه في الذهن، كإسماء علم جنس يصدق على كل أسد في العالم، وله صورة مشخصة في الذهن. والفرق بين علم الجنس واسم الجنس: أن الوضع فرع التصور فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة الكائنة ذهنه هي جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد، فإن هذه الصورة واقعة في نفس الواضع وفي هذا الزمان، ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر، والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس، أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس، وهي من حيث عمومها وخصوصها تنطبق على كل أسد في العالم، بسبب أننا إنما أخذنا ما في الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فتتطبق على الجميع، فلا جرم يصدق لفظ الأسد وإسماء على جميع الأسود لوجود المشترك فيها كلها، فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص الصورة الذهنية والفرق بين علم الجنس وعلم الشخص أن علم الشخص موضوع الحقيقة بقيد التشخص

- الخارجي، وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخيص الذهني. شرح تنقيح الفصول (33/1) وقد نقل هذا بالمعنى كثير من الأصوليين ينظر نهاية السؤل (88/1)، البحر المحيط (292/2) التعريفات ص 157.
- (114) وهو ما ذكره ابن الهمام الا في اخره قال: (ان قلنا بالفرق بينه وبين اسم النكرة وهو الأوجه؛ اذ اختلاف احكام اللفظين يدل على الفرق بينهما والا فلا فقد ساوى النكرة ما لم يدخلها عموم) التحرير في اصول الفقه ص 131.
- (115) الكلية هي الحكم على فرد فرد بحيث لا يبقى فرد؛ جزئية هي الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين ينظر رفع النقاب على متن الشهاب (1/ 249) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: 899هـ): د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة الرشد الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- (116) هذه العوارض .
- (117) ذكر المؤلف قسمي الماهية بجامع وجودهما في الخارج على الراجح وبقي قسم ثالث وتام ذلك هو ان الماهية تقسم الى ثلاثة اقسام الاول الماهية لا بشرط شيء من القيود، ولا بشرط عدمها، وهي التي يسميها أهل المنطق الماهية المطلقة، ويسمونها الكلي الطبيعي. والثانية: الماهية بشرط لا شيء، أي: بشرط خلوها عن القيود، ويسمونها الماهية المجردة . والثالثة: الماهية بشرط شيء من القيود ، ولا خلاف في وجودها في الخارج. وهي التي تسمى المخلوطة ، ارشاد الفحول 275 ، حاشية الطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (83/2).
- (118) هو مفهوم الكلي أعني ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه والطبيعي هو معروضه كمفهوم الإنسان أي حيوان ناطق الفروق (88/2)
- (119) في الأصل بمعنا .
- (120) لم أقف على السعدين من هما بهذا الاسم ؟ وأجزم بأن احدهما سعد الدين التفتازاني ولعل الآخر هو عضد الدين الايجي والذي حملني على هذا القول تفصيلهما حول هذا المسألة وفي ذلك قال سعد الدين التفتازاني عن الماهية المطلقة (وأما المطلقة أعني المأخوذة لا بشرط شيء فاعم منها لصدقه عليهما ضرورة صدق المطلق على المقيد فإن قيل المشروط بالشيء واللامشروط به متنافيان فكيف يتصادقان قلنا التنافي إنما هو بحسب المفهوم بمعنى أن هذا المفهوم لا يكون ذاك وهو لا ينافي الاجتماع في الصدق كالإنسان المشروط بالنطق والحيوان اللامشروط به وإنما التنافي في الصدق بين المشروط بالشيء والمشروط بعدمه كالمخلوطة والمجردة ثم لا نزاع في أن الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج إلا أن المشهور أن ذلك مبني على كونها جزءاً من المخلوطة الموجودة في الخارج وليس بمستقيم لأن الموجود من الإنسان مثلاً إنما هو زيد وعمرو وغيرهما من الأفراد وليس في الخارج إنسان مطلق وآخر مركب منه ومن الخصوصية هو الشخص وإلا لما صدق المطلق عليه ضرورة امتناع صدق الجزء الخارجي المغاير بحسب الوجود للكل وإنما التغاير والتمايز بين المطلق والمقيد في الذهن دون الخارج فلذا قلنا أن المطلق موجود في الخارج لكونه نفس المقيد) شرح المواقف (99/1) شرح المقاصد في علم الكلام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني 791هـ دار المعارف النعمانية باكستان 1401هـ - 1981م ينظر المواقف (291-290/1) عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي دار الجبل - بيروت الطبعة الأولى ، 1997 د. عبد الرحمن عميرة ، شرح المقاصد (99/1-100) والله تعالى اعلم .
- (121) لعله يقصد الذيل بمعنى خلاف طويل الذيل .
- (122) في الأصل شابع .
- (123) التحرير في أصول الفقه ص 131.
- (124) أي عبد العزيز البخاري ذكر أن المطلق لفظ دل على شائع في جنسه مثل رجل ورقية فيخرج عن التعريف المعارف لكونها غير شائعة لتعيينها بحسب الاستعمال ، فإن (أنت) مثلاً لا يفهم منه عند الاستعمال إلا معين بخلاف رجل فإنه لا يفهم منه معين ويخرج منه أيضاً النكرة في سياق النفي والنكرة المستغرقة في سياق الإثبات مثل كل رجل ونحوه لإستغراقها إذ المستغرق لا يكون شائعاً في جنسه . كشف الاسرار (417/2) .
- (125) قول عبد العزيز البخاري ينظر كشف الاسرار (35/2) .
- (126) كشف الاسرار (35/2) .
- (127) ينظر كشف الاسرار (35/2)، نهاية السؤل (182/1)، البحر المحيط (6/5) .
- (128) التحرير في اصول الفقه ص 132.
- (129) العموم والخصوص الوجهي هو النسبة بين كليلين بحيث انهما يجتمعا في بعض الأفراد وينفرد كل واحد منهما في بعض اخر ينظر ضوابط المعرفة ص 48: ومعنى قول الكمال ابن الهمام الذي نقله الشيخ هبه الله محمد التاجي هو أن النكرة والمطلق دخلا في تحرير رقبة ، وأنفراد النكرة عن المطلق إذا كانت عامة كما إذا وقعت في سياق النفي، وأنفراد المطلق عن النكرة في نحو: اشتر اللحم فاللحم مطلق لا نكرة .
- (130) في الأصل اشترى اللحم. والمقصود انفراد المطلق عن النكرة في اللفظ المعرف ب(ال)
- (131) اي عند الحنفية ينظر شرح التلويح على التوضيح (59/1)، التقرير والتحبير شرح التحرير (1/ 361) .
- (132) التبصرة 216، قواطع الأدلة (234 /2) .
- (133) سورة المجادلة الآية: 3 .
- (134) أي العمياء .

- (135) يقصد خصت الرقبة إذا كان صاحبها أعمى أو مجنون أو مدبر والمدير هو الذي أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: أن مت في مرضي هذا فأنت حر. التعريفات 207 والمعنى أن تحرير الرقبة يخص منه الرقبة العمياء والرقبة المجنونة والرقبة المدبرة أي التي علقت بالتحرير عند موت سيده بالإجماع
- (136) التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته كشف الاسرار (448/1)، بيان المختصر (234/2)، البحر المحيط (325/4)، حاشية العطار (31/2) ومقصود أن العلماء خصصن تحرير الرقبة الرقبة إذا كانت صاحبها أعمى أو مجنون أو مدبر.
- (137) كشف الاسرار (35/2) سيأتي تفصيلها في الصفحة التالية، وينظر تقويم الأدلة في أصول الفقه ص113 أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: 430هـ) المحقق: خليل محيي الدين الميس دار الكتب العلمية الأولى، 1421هـ - 2001م.
- (138) أي قياس كفارة الظهار في تحرير رقبة بكفارة القتل في تحرير رقبة مؤمنة فيخصص الكافر بعدم شموله في كفارة الظهار كما لم يشمل بكفارة القتل الخطأ.
- (139) المحصول (96/3)، الاحكام الامدي (361/2)، كشف الاسرار (452/1)، ارشاد الفحول (390/1).
- (140) أي موضوعة.
- (141) أي أن الرقبة تنثنى وتجمع فنقول رقيبتين، ورقاب.
- (142) أي أن تتحقق بأي رقبة فهي تدل على رقبة واحدة غير معينة لا على جميع الرقاب وسيأتي تفصيل الشيخ هبه الله محمد التاجي في التعريف بين المطلق والعام.
- (143) كشف الاسرار (35/2).
- (144) الشافعي هو الامام محمد بن ادریس المطليبي القرشي امام المذهب المشهور ولد 150هـ وتوفي 204هـ تاريخ الاسلام (392/2) سير اعلام النبلاء (336/8).
- (145) ينظر البرهان في اصول الفقه (185/1)، المحصول (145/3) بيان المختصر (355/2)
- (146) أي الحنفية إذ لا يرون تقييد المطلق ولقد بين المؤلف حججهم فيما بعد ينظر كشف الاسرار (36-35/2)، تيسير التحرير (331/1).
- (147) كذا في الأصل ولعله قيس على ذلك لدلالة السياق.
- (148) أي الامام الشافعي يقول بتقييد المطلق بالقياس خلافا للحنفية ينظر البرهان (158/1)، المحصول (145/3).
- (149) أي إذا اتحد الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمُيْتَةُ وَالَّذِي} [المائدة: 3]، وقوله سبحانه: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: 145]، فالسبب واحد وهو وجود الضرر في الدم، والحكم متحد وهو حرمة تناول الدم، والنص الأول مطلق "والدم" والنص الثاني مقيد "دماً مسفوفاً" فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الدم المحرم هو المسفوح، أما الباقي في العروق واللحم فهو مباح معفو عنه.
- (150) ذكر الله تعالى الرقبة في كفارة القتل وقيدها بالإيمان فقال: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} سورة النساء الآية 92 وذكر الرقبة في كفارة الظهار مطلقة ولم يقيدها بالإيمان فقال: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا} سورة المجادلة الآية 3 فعند الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد وعند الشافعية يحمل المطلق على المقيد أما باعتبار دلالة اللفظ اللغوي أي دلالة اللغة أو الدلالة القياسية أي بالقياس على تخصيص العام، بنظر شرح التوضيح على التنقيح (121/1) البحر المحيط للزركشي (15/5)، حاشية العطار على جمع الجوامع (84/2).
- (151) النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي مترسخي عنه بنظر بيان المختصر (569/2)، شرح التلويح (66/2).
- (152) لا يجوز النسخ بالقياس؛ لأن ما ثبت بالنص لا يرفع بالقياس؛ لأن النص إذا عارض القياس أسقطه باتفاق الاصوليين ينظر الفصول في الاصول (231/1) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) الثانية، 1414هـ - 1994م، التبصرة (274/1)، التمهيد في اصول الفقه (391/2).
- (153) وجه كون النكرة المنفية عامة أن النكرة غير مختصة بمعين، كقولك: رأيت رجلاً، والنفي لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له، إلى التنكير الذي لا يختص بمعين، اقتضى ذلك العموم البحر المحيط (150/4).
- (154) ينظر التحرير في اصول الفقه 73.
- (155) في الاصل الشايخ.
- (156) في الاصل الشايخ.
- (157) النكرة في سياق النفي للعموم ينظر المحصول للرازي (343/3)، بيان المختصر (114/2)، البحر المحيط (149/4)، نفائس الاصول (1802/4) التقرير والتحرير (242/1).
- (158) وهي التي يقصد بها التخصيص على استغراق النفي للجنس كله. وتدخل على الجملة الاسمية ينظر اوضح المسالك على ألفية ابن مالك (3/2).
- (159) اجاب عبد العزيز البخاري ان الاضراب قرينة صرفت نفي مجيء الرجل بل الرجلين قال (ولئن سلمنا فنقول بقرينة الاضراب يفهم المراد نفي صفة الوحدة لا نفي نفس الحقيقة كما لو قالما رأيت رجلاً كوفياً يدل على انتفاء رؤية هذه الحقيقة الموصوفة لا مطلق الحقيقة كذا هذا) كشف الاسرار (20/2).

(160) سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر يكنى أبو بشر امام العربية ولد بشيراز و سيبويه لقب ومعناه رائحة التفاح، نشأ بالبصرة توفي فيها 180 ينظر معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (2122/5) المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) المحقق: إحسان عباس دار الغرب الإسلامي، بيروت الأولى، 1414 هـ - 1993م.

(161) الجمع المنكر في الأتبات .

(162) ينظر شرح تنقيح الفصول (191/1) بيان المختصر (2/ 120) كشف الاسرار (4/2) اصول الفقه ابن مفلح (774/2) .

(163) اليه ذهب جماعة من الحنفية وابو الحسين البصري ينظر المعتمد (2/120)، المحصول (2/ 375) الاحكام الامدي (2/ 206) .

(164) ابن الساعاتي أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين ابن الساعاتي : عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية (في المستنصرية) توفي 694هـ ينظر الاعلام للزركلي (175/1) ..

(165) ينظر البديع وهو نهاية الاصول الى علم الاصول (2/435).

(166) أي انتهى كلام ابن الساعاتي ينظر نهاية الوصول (2/435) .

(167) ينظر تعريف العام قال البزدوي (وهو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى) اصول البزدوي (6/1)، وقال السرخسي (فكل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء سمي عاما) اصول السرخسي (125/1) وهو مطابق لما نقله عنهم المؤلف رحمه الله .

(168) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، توفي 482 اعلام (4/328) .

(169) علي أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ويلقب بالقاضي الصدر، توفي ببخارى في تاسع رجب سنة ثلاث وتسعين. 493 هـ سير اعلام النبلاء (14/ 121) .

(170) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) سنة 483 اعلام (5/315) .

(171) ينظر تعريف العام في الاصل في قواطع الادلة (1/ 154)، روضة الناظر (8/2)، البحر المحيط (5/4)

(172) معنى قوله ان العام اذا عرف بأنهما انتظم جمعا من المسميات فيدخل فيه الجمع المنكر وإذا عرف بأنهما يستغرق ما يصلح له فلا يدخل الجمع المنكر في العام.

(173) يقصد بالمحقق هو ابن الهمام وقد تقدمت ترجمته وينظر التحرير في أصول الفقه ص62.

(174) ومعنى قول ابن الهمام في ولا وجه لإخراج الجمع المنكر عن الخاص والعام باشتراط الاستغراق وعدم اشتراطه في العام، لأنه إن لم يشترط فهو داخل في العام وإلا ففي الخاص ؛ لأن رجلا في الجمع مطلق كرجل في الوجدان لا فرق بينهما إلا باعتبار أن ما صدق عليه رجال كل جماعة جماعة على البذل، وما صدق عليه رجل كل فرد فرد، والمطلق مندرج في الخاص والاختلاف بين ما صدق عليه الجمع وما صدق عليه المفرد بالعدد وعدمه لا أثر له في الاختلاف بالإطلاق وعدمه ينظر في ذلك تيسير التحرير (190/1)

(175) في كلامه نظر حيث ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ويطلق الى الاثنين مجازا وذهب المالكية ومنهم القاضي الباقلاني وبعض العلماء انه اثنين حقيقة ينظر التصرة 127 ، المسودة 149 ، كشف الاسرار (2/ 40)، بيان المختصر (2/ 126)، الإشارة في اصول الفقه 61 ، تقريب الوصول الى علم الاصول 159.

(176) الالفية ص65 .

(177) صاحب البديع هو ابن الساعاتي و قال (الجمع المنكر عام خلافا لقوم، لنا أنه يصح إطلاقه على كل جمع حقيقة فإذا حمل على الاستغراق كان حملا على جميع حقائقه، ولأنه لو لم يكن للعموم كان مختصا ببعض وليس باتفاق. قالوا: للجمع أي جمع كان كرجل الواحد أي واحد كان فلم يكن ظاهرا في العموم، كما أن رجلا ليس بظاهر في زيد وعمرو. قلنا: صح إطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة لكونه بعض المجموع، ولا يصح إطلاق رجل على الأفراد إلا على البذل) نهاية الوصول (2/435) ومن هذا النقل يتبين بعد تخصيص المؤلف لقول ابن الساعاتي بانه في جمع الكثرة وفيه نظر والله تعالى اعلم .

(178) في الاصل حقايق .

(179) اي الاقسام الخمس المذكورة وهي مفرد، مثنى، جمع صحيح مذكر ، جمع صحيح مؤنث، جمع تكسير .

(180) سورة الشرح الآية: 6

(181) ينظر: الكشف (4/777)، الجامع الاحكام القران (20/ 108)، مفاتيح الغيب (22/ 209).

(182) اي الحنفية و تقدمت تخريج قولهم.

(183) العموم البديلي أي انه يشمل أفراد كثيرة على سبيل البذل أي: أنه يمكن أن يصدق على كل فرد منها من غير أن يستغرقها أو يعين واحداً منها، فمثلاً: قولنا (رجل) لفظ يتناول شخصاً واحداً ولكن زيدا مثلاً، ولكن تناوله له ليس معناه أن ذلك الفرد متعين أن يكون مدلولاً له لا يحتتمل أن يصدق على غيره، بل هو ممكن أن يصدق عليه او على عمرو

بدله منه او اي علي بدل منهما وهكذا وهو كقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً} [البقرة: 67] ويتحقق ذلك بأي بقرة أول الأمر.

(184) ابن الساعاتي البديع (نهاية الاصول)(2/435).

(185) أي فلا غيرها .

(186) في الاصل استيفا .

(187) صاحب التلخيص هو أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النقشواني أو النخجواني نسبة إلى بلاد بأقصى أذربيجان، من تأليفه: تلخيص المحصول توفي في حدود 651 هـ ينظر قوله في نهاية السؤل (184/2)، البحر المحيط (100/4) .

(188) ذهب الأصوليون ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع ؛ لأنه يتناول كل واحد واحد، واستغراق الجمع يتناول كل جماعة جماعة، ولا ينافي خروج الواحد والاثنتين. ينظر التقرير والتحرير (193/1) .

(189) الامام ابي حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زيطي فقيه العراق ومؤسس المذهب المشهور ولد 80 هـ وتوفي 150 هـ ينظر تاريخ الاسلام (3/990)، سير اعلام النبلاء (6/390) . وينظر قول الامام في تقويم الادلة (1/113)، شرح التلويح (1/103)، التوضيح على التفتيح (1/103) .

(190) أي الحنفية .

(191) أي ايراد اعترض على القاعدة بدليل وسماء المؤلف نقضا والنقض هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور التعريفات ص245 وسيذكره في اخر الرسالة ايضا .

(192) سورة الروم الآية: 54

(193) تفسير معالم التنزيل للبيغوي (6/278) ،اضواء البيان (6/175) وقد بين ذلك السمين الحلبي بقوله (فهذه ثلاثة أضعاف كلفها غير الآخر، وذلك أن الضعف الأول إشارة إلى كونه من نطفة أو تراب. والثاني إلى كونه جنيناً. والثالث إلى ضعف الشيخوخة والهرم، وهو المشار إليه بقوله: {أرذل العمر} [النحل: 70] {أسفل سافلين} [التين: 5] [نكسه في الخلق] [يس: 68]. وأما القوتان فأولهما المجعولة للطفل من التحرك وهدايته لاستدعاء اللبن ودفع الأذى عن نفسه بالكباء. والثانية من بعد البلوغ، ويدل علي كون كل واحد من المذكورات غير الآخر عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (2/378) .

(194) سورة الزخرف الآية: 86

(195) سببين استثناء هذه الآية من القاعدة في اخر البحث ويحمل ذلك على قيام الدليل العقلي باستثناءها .

(196) بين المؤلف اقسام لام الداخلية على الاسماء وهي على تقسيم النحاة الرباعي: الجنس، العهد الذهني ، العهد الخارجي ، الإستغراق . ووجه ذلك أن "ال" إما أن يشار بها للحقيقة وإما أن يشار بها للأفراد، والتي يشار بها للحقيقة إما أن يشار بها للحقيقة من حيث هي وتسمى "لام الجنس" وإما أن يشار بها للحقيقة من حيث تحققها في حصة من الأفراد غير معينة ويقال لها "لام العهد الذهني"، نحو "ادخل السوق" إذا كان في البلد أسواق متعددة و "أخاف أن ياكله الذئب"، والتي يشار بها للأفراد إما أن يشار لكل أفراد الحقيقة ويقال لها "لام الاستغراق" نحو "إن الإنسان لفي خسر" بدليل قوله بعد: "إلا الذين آمنوا" لأن الاستثناء يدل على العموم والاستغراق في المستثنى منه وإما أن يشار بها إلى حصة من الأفراد معينة نحو "جاء القاضي" إن لم يكن في البلد إلا قاض واحد ويقال لها "لام العهد الخارجي ينظر شرح الاشمولي على الالفية (1/167).

(197) شرح المطول 95 .

(198) المصدر السابق .

(199) في الأصل حقايق .

(200) قال السكاكي (والأقرب بناء على قول بعض أئمة أصول الفقه بأن اللام موضوعة لتعريف العهد لا غير، هو أن يقال المراد بتعريف الحقيقة أحد قسمي التعريف، وهو تنزيلها منزلة المعهود بوجه من الوجوه الخطابية: إما لأن ذلك الشيء محتاج إليه على طريق التحقيق فهو لذلك حاضر في الذهن فكأنه معهود، أو على طريق التهكم) مفتاح العلوم المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: 626 هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الثانية، 1407 هـ - 1987 م.

(201) قال الرمخشري (تعريف الجنس ومعناه الإشارة إلى ما يعرفه كل أحدهم أن الحمد ما هو والعراك ما هومن بين أجناس الأفعال) الكشاف (1/53) .

(202) قسيم الشيء: هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر ، كالاسم بالنسبة للفعل ؛ فإنه مقابل للفعل ومندرجان تحت شيء آخر ، وهي الكلمة التي هي أعم منهما. والقسم ما يكون مندرجاً تحته وأخص منه ، كالاسم بالنسبة للكلمة ؛ فإنه أخص من الكلمة ومندرج تحته ينظر التعريفات 175 .

(203) ينظر الحاشية على المطول 103 .

(204) في الاصل الشايح .

(205) في الاصل الشايح .

(206) ينظر التحرير في أصول الفقه ص 161 .

(207) لأن الموضوع للأعم حقيقة في كل فرد من أفراد كإنسان في زيد لا يعرف القدماء غير هذا إلى أن حدث التفصيل بين أن يراد به خصوص الشخص يعني بجعل خصوص عوارضه المشخصة مراداً مع المعنى الأعم بلفظ الأعم فيكون مجازاً والافقضية وكان هذه الإرادة قلما تخطر عند الإطلاق حتى ترك الأقدمون ذلك التفصيل بل المتبادر من مراد من يقول لزيد يا إنسان يا من يصدق عليه هذا اللفظ لا يلاحظ أكثر من ذلك وهذا فائدة أو ما صدق عليه ينظر التقرير والتحبير شرح التحرير (3/2).

(208) ذكر المؤلف أقسام اللفظ الدال على تمام ما وُضِعَ له بالمطابقة ، وعلى جزئه بالتضمن إن كان له جزء ، وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام ، كالإنسان : فإنه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة ، وعلى أحدهما بالتضمن ، وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام. تهذيب فن المنطق 57 ، المحصول (219/1).

(209) فرق الأصوليون بين العام والمطلق فعموم العام شمول بخلاف عموم المطلق نحو رجل وأسد وإنسان فإنه بدلي حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو الالاستغرافية صار عاماً فليس ماصدق المطلق والعام واحداً بل ما صدق الأول ألفاظ عمومها بدلي وما صدق الثاني ألفاظ عمومها شمولي ، أن تسميته عاماً باعتبار أن أفرادها التي يستعمل في كل فرد منها على البديل غير منحصرة وإلا فهو ليس من العام إذ المعتبر في العام كما يعلم من تعريفه العموم الشمولي بحيث يتناول اللفظ جميع الأفراد دفعة وهذا غير متحقق في المطلق . والتحقق أن دلالة العام كعبيدي على كل فرد من أفرادها من حيث كونه فرداً أي كدلالة نحو عبيدي على ثلاثة غير معينين تضمنية إذ المقصود بالأفراد الأبعاد فكل فرد منها جزء يدل عليه اللفظ في حال الحكم عليه من حيث إنه جزء . ينظر الفروق (172/1).

(210) التحرير 75-76.

(211) قال السبكي (أن قوله: {فَأَقْضُوا الشُّرَكَينَ} في قوة جملة من القضايا وذلك لأن مدلوله أقتل هذا المشرك واقتل هذا المشرك إلى آخر الأفراد وهذه الصيغة إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد المشرك لا بخصوص كونه زيداً بل بعموم كونه فرداً ضرورة تضمنه لقتل زيد المشرك فإن من جملة هذه القضايا وهي جزء من مجموع تلك القضايا فتكون دلالة هذه الصيغة على وجهين قتل زيد المشرك لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة قال فافهم ذلك فإنه من دقيق الكلام وليس ذلك من قبيل دلالة التضمن بل هو من قبيل دلالة المطابقة). الإبهام (85/2).

(212) فرق المناطقة بين الكل والكلية بأن الكل ما تركب من جزين فأكثر والكلية هي الحكم على كل فرد من أفراد الموضوع فيكون تحت الكل جزئيات وتحت الكل أجزاء فيصدق على الكل أي جزء من أجزائه ولا يصدق على الكل إلا بإجتماع جميع أجزائه مثال الكل إنسان فإنه ينطبق على زيد وعمر وغيرهما أما الكل فمثاله البيت فلا ينطبق على السقف فقط بل لا بد من سائر الأجزاء . ينظر ضوابط المعرفة 42.

(213) وحينئذ فدلالته على الفرد دلالة الكلية .

(214) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر: من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين. توفي ببخارى 747 هـ الاعلام (4/ 197) معجم المؤلفين

(6/ 246) . وينظر كلام صدر الشريعة في التنقيح شرح التوضيح (88/1)

(215) قال السكاكي (حمل المعرف باللام مفرداً كان أو جمعا على الاستغراق بعله إيهام أن القصد على فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما يعود على ترجيح أحد المتساويين، وإذا كان استدلالاً حمل على أقل ما يحتمل، وهو الواحد في المفرد والعدد الزائد على الاثنين بواحد في الجمع فلا يوجب في مثل حصل الدرهم إلا واحداً، وفي مثل حصل الدراهم إلا ثلاثة) مفتاح العلوم (216/1).

(216) عروس الأفراح في تلخيص المفتاح (1/ 187).

(217) في الاصل فكذ .

(218) قال الزمخشري إن قلت أي فرق بين لام الجنس داخلة على المفرد وبينها داخلة على المجموع قلت اذا دخلت على المفرد كان صالحاً لأن يراد به الجنس إلى ان يحاط به وان يراد به بعضه إلى الواحد منه واذا دخلت على المجموع صلح ان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا إلى الواحد منه لأن وزانه في تناول الجمعية في الجنس وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية في جمل الجنس لا في وحدانه الكشاف (1/ 135).

(219) في الاصل البقا .

(220) ح يعني حينئذ انتفائه حينئذ الكلية .

(221) كشف الاسرار (2/ 20).

(222) تقدمت ترجمته .

(223) هو جلال الدين بن محمد بت عمر بن محمد الخبازي من أهل دمشق. جاور بمكة سنة وعاد إليها توفي 691 الاعلام(5/ 63)، معجم المؤلفين (7/ 315).

(224) ينظر في دخول الام على الجمع اقوال العلماء في شرح تنقيح الفصول (1/ 180) حاشية العطار (2/ 7)، اجابة السائل 298 .

(225) سورة المائدة جزء من الآية: 38

(226) سورة النور جزء من الآية: 2

(227) في الاصل الائمة

(228) حديث (الأئمة من قريش) ورد بطرق متعددة فمنها حديث انس بن مالك ينظر السنن الكبرى للنسائي برقم 5942 (467/3)، مسند الطيالسي برقم 2247 (3/ 595)، مصنف ابن أبي شيبة برقم 33055 (12/196)، مسند احمد برقم 12923 (3/183)، المعجم الاوسط للطبراني برقم 6610 (6/357) قال شعيب الارناؤوط (حديث صحيح بطرقه وشواهد) هامش مسند احمد (20/249) .

(229) التلويح على التوضيح (96/1) .

(230) أي الامام ابي حنيفة رحمه الله .

(231) اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

(232) التقرير والتحبير (194/1)، تفسير التحرير (121/1) .

(233) أما المعرف بالألف واللام فالأصل فيه أنه لتعريف العهد إن كان ثم معهود وإن لم يكن فللجنس فإذا كان للجنس فلا يخلو إما أن ينصرف إلى أدنى الجنس أو إلى الكل ولا يتناول ما بينهما فإذا ثبت هذا فهما يقولان وجد العهد هنا في الأيام والشهور لأن الأيام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر فينصرف إليه وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول إن أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة فإذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجميع وهو العشرة لأن الكل من الأقل بمنزلة العام من الخاص والأصل في العام هو العموم ما لم يعم الدليل على الخصوص فحملناه عليه ولا نسلم أنما ذكرناه معهود لأن انتهائها لانتهاء أساميها لا لأنفسها وآلة التعريف إنما دخلت على الأيام والشهور ونحوها فانصرفت إلى تعريفها في أنفسها فصارت لأقصى ما يطلق عليه ذلك اللفظ . ينظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (140/3) وينظر ايضا البحر الرائق (369/4) .

(234) الحاشية على المطول 96 .

(235) المصدر السابق وينظر شرح عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (181/1) .

(236) الزمخشري تقدم ترجمته .

(237) الكشاف (444/1) .

(238) سورة ال عمران الآية: 134

239 اسم الفاعل هو: الصفة الدالة على فاعل جارية في التذكير والتأنيث على المضارع من أفعالها لمعناه أو معنى الماضي ينظر شرح الاشموني لألفية ابن مالك (215/2) .

(240) ينظر شرح ابن عقيل على الألفية (147/1) وقد ذهب جمهور النحاة الى ان ال اذا دخلت على اسم الفاعل او اسم المفعول تكون موصولة خلافا لقول الاخفش اذا انه يرى انه حرف قال ابو حيان (ذهب أبو الحسن الأخفش إلى أنها حرف تعريف، وليست موصولة، فـ "أل" في "الضارب" كـ "أل" في "الغلام") التنزيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (60/3) .

(241) الاخفش هو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، أبو الحسن، نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه توفي 215 هـ ينظر الاعلام (102/3) .

(242) القضية الشخصية هي التي يكون موضوعها جزئيا مشخصا وتسمى بالخصوصية مثل محمد رسول الله ينظر تهذيب علم المنطق 26 . ومعنى قوله أن أل العهدية قضيتها شخصية فلو قلت أكرمت الرجل وكان الرجل معهودا في الذهن بأنه متعينا كان يكون زيدا فينتج من أكرمت الرجل أنني أكرمت زيدا .

(243) القضية الطبيعية هي التي يكون موضوعها كلياً بما هو كلي بغض النظر عن افرادها ومصاديقها مثال الحيوان جنس والإنسان نوع ينظر تهذيب المنطق 27 . ومعنى كون أل الجنسية طبيعية أي موضوعها كلي لا مشخصا .

(244) ينظر: الفروق (152/2) محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين : قاض ، باحث، يُعد من الفلاسفة. سكن شبراز، وولي قضاء فارس وتوفي بها. عام 918 هـ الاعلام للزركلي (32/6) .

(245) القضية المهمة وهي ما كان موضوعها أفراداً الكليّ من غير تبين كون الحكم على جميع الأفراد أو بعضها. وسُميت مُهملةً لإهمال تبين كمية أفراد الموضوع، مثل: الإنسان في حُسْر، الزُّهُرُ أبيضُ اللون تهذيب علم المنطق 27

(246) سُورٌ مأخوذ من سُور البلد، وهو اللفظ الدالُّ على كمية أفراد الموضوع حاصراً لها ومُحيطاً بها، فكما أنه يحصرُ البلد، كذلك ما يدل على كمية الأفراد يحصرُ أفراد الموضوع وهو يقسم إلى سور موجب وسور سالب وصيغة في الموجب (كل ، جميع ، عامة ال الجنسية) أما صيغة في السلب (لا شيء من ، لا أحد) . ينظر تهذيب فن المنطق 26 ، وضوابط المعرفة 72 .

(247) سلب العموم: تقدم أداة السلب على أداة العموم في القضية ، وعموم السلب تقدم أداة العموم على أداة السلب في القضية ومثال الأول ليس كل إنسان كاتب ومثال الثاني كل إنسان ليس بكاتب والفرق بينهما أن في الأول النفي في القضية مسلط على بعض أفراد الكلي لا على كل فرد من الأفراد أما الثاني أي عموم السلب فالنفي مسلط على كل فرد من أفراد الكلي ينظر ضوابط المعرفة ص73 .

(248) عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول البلاغة. كان من أئمة اللغة. من أهل جرجان توفي 471هـ الاعلام للزركلي(48/4) وكلام عبد القاهر الجرجاني مفصل وطويل في الفرق بين سلب العموم وعموم السلب ومنه قوله : (واعلم أنك إذا أدخلت كلا في حيز النفي وذلك بأن تقدم النفي عليه لفظاً أو تقديرًا فالمعنى على نفي الشمول دون نفي الفعل والوصف نفسه . وإذا أخرجت كلا في حيز النفي ولم تدخله فيه لا لفظاً ولا تقديرًا

- كان المعنى على أنك تتبعت الجملة ففيت الفعل والوصف عنها واحدا واحدا . والعلة في أن كان ذلك كذلك أنك إذا بدأت بكل كنت قد بنيت النفي عليه وسلطت الكلية على النفي وأعملتها فيه . وإعمال معنى الكلية في النفي يقتضي أن لا يشذ شيء عن النفي فاعرفه) دلالات الاعجاز (220-219/1) أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني تحقيق : د.محمد التنجي دار الكتاب العربي – بيروت الأولى ، 1995 .
- (249) أي القضية من سلب العموم فيكون السلب مسلط على بعض أفراد العموم لا كلهم.
- (250) تقدمت ترجمته
- (251) وتتمت البيوت وهكذا ذو عند طي شهر ، ينظر الالفية 15 .
- (252) جاءت تطليقة في الجملة نكرة وأعيدت ثلاث مرات فكانت الثالثة غير الاولى والثانية والثالثة غير الاولى فوقعت ثلاث تطليقات
- (253) جاءت تطليقة في الجملة الثانية والثالثة معرفة فكانت عين الاولى فوقعت واحدة
- (254) كشف الاسرار للبخاري (26/2) .
- (255) المصدر السابق نفسه .
- (256) التلويح والتوضيح (89/1) .
- (257) ينظر شرح التلويح (102/1)
- (258) أي وحينئذا
- (259) سورة الانعام الآيات : 154-155
- (260) سورة البقرة الآية: 36
- (261) سورة الانعام الآية: 165
- (262) أن الفرق بين عموم النفي ونفي العموم هو ان نفي العموم يصدق بنفي واحد وعموم النفي إنما يصدق بنفي الجميع ودلالة العموم كلية لا كل تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلامة العلائي 62 . وقد تقدم تفصيل ذلك بعموم السلب وسلب العموم والسلب والنفي مترادفان.
- (263) ذكر الشيخ المؤلف أعاد المعرفة معرفة والإحتمالات الواردة على المعرفة الاولى إما أن تكون معرفة بال أو موصولة أو معرفة بالإضافة فتكون ثلاث والمعرفة الثانية ترد عليها الإحتمالات نفسها فتكون ثلاث أيضا ومن حصل ثلاث في ثلاث تكون تسع إحتمالات .
- (264) أي كل واحدة من هذا المعارف إما أن تكون للعهد أو الإستغراق أو الجنس أو العهد الذهني وهي إحتمالات واردة على التسعة الاولى فتكون ستة وثلاثون من حاصل ضرب اربع في تسع .
- (265) والاحتمالات المتقدمة البالغة ست وثلاثون حالة إما أن تكون مفردة أو مثني أو مجموعة جمع تكسير أو جمع تصحيح مذكر أو جمع تصحيح مؤنث فيكون له خمس إحتمالات جديدة تضرب مع الستة والثلاثون .
- 266 كذا ذكر الشيخ أنها منتان وست ولكن نجد أنه مائة وثمانون ؛ لأنها حاصل ضرب ست وثلاثون في خمس حيث أن الحالات التي بلغت ستة وثلاثون إما أن تكون مفردة أو مثني أو مجموعة جمع تكسير أو تصحيح لمذكر أو مثني فتكون مضروبة في خمس فينتج مائة وثمانون والله اعلم
- (267) ومعنى قوله ان المعرفة اذا كانت معرفة بالإضافة إما أن يكون المضاف إليه الضمير أو اسما للإشارة أو العلماء الموصول أو المحلي بال ؛ لان المضاف الى نكرة لا ترد عليه هذه الاحتمالات .
- (268) في الأصل الشائع .
- (269) أي مما صدق عليه وقد تقدم بيان معنى المصدق أي انطباق المفهوم في الخارج .
- (270) وهو على ما أختاره أغلب الأصوليين أن اقل الجمع ثلاثة فيكون الاثنان خاص والثلاثة عام وقد تقدم بيان ذلك .
- (271) عبد الرزاق بن الهمام ابن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن أبو بكر الحميري مولاها الصنعاني . توفي في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين سير اعلام النبلاء (223/8) ينظر الحديث في تفسير القران (380/3) أبو بكر عبد الرزاق بن همام مكتبة الرشد الطبعة الاولى، 1410د. مصطفى مسلم محمد .
- (272) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيهقي الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. مولده في يوم الاثنين، ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة بنيسابور توفي سنة 405هـ سير اعلام النبلاء (571/12) .
- (273) المستدرک على الصحيحين برقم 3950 (575/2) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيهقي (المتوفى: 405هـ) مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت الاولى، 1411 – 1990 وقال عنه الذهبي مرسل ينظر التلخيص على هامش المستدرک (575/2) .
- (274) هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر ؛ أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني. وبهق: عدة قرى من أعمال نيسابور. ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان. سير اعلام النبلاء (363/13)، ينظر شعب الإيمان برقم 10013 (206/6) تأليف ابو بكر أحمد بن الحسين البيهقي دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الاولى، 1410 .

(275) الحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن يسار امام التابعين أبو سعيد البصري: يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة ولد سنة 21هـ و توفي سنة 110 هـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (25/3) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي الأولى، 2003م.

(276) مرسل أي رواه الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصحابي حيث أن الحسن البصري تابعي وتسميته مرسلًا على منهج المحدثين وعليه استقر قول متأخري الأصوليين وعرفوه المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، سواء كان من كبار التابعين، كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم أو من صغار التابعين، كالزهري وأبي حازم، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وأشباههم التذكرة شرح التبصرة (203/1) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) المحقق: عبد اللطيف المهيـم- ماهر ياسين فحل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، 1423 هـ - 2002 م، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص28 أبو سعيد بن خليل بن كيكلاي أبو سعيد العلاني حمدي عبد المجيد السلفي عالم الكتب - بيروت الثانية 1407 - 1986، نهاية السؤل (1/ 277)، رُفِعَ اللَّقَابُ عَنْ تَفْتِيحِ الشَّهَابِ (220/5) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجي ثم الشوشاوي السِّمَلَالِي (المتوفى: 899هـ): د. أحمد بن محمد السراج، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة الرشد الأولى، 1425 هـ - 2004 م

(277) سورة الشرح الآية: 6

(278) وإضافة إلى ما تقدم من ما ذكره من الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي موقوفًا عن عمر رضي الله عنه بأسانيد صحيحة ومن ذلك عن زيد بن أسلم، أنه قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جموعًا من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة، يجعل الله بعدها فرجًا، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون}. أخرجه مالك في الموطأ برقم (964/1)، ابن أبي شيبة (589/4)، الزهد لأبي داود السجستاني (92/1) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّمَلَالِي (المتوفى: 275هـ) أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعته: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان الأولى، 1414 هـ - 1993 م، المستدرک علی الصحیحین برقم (3176) وقال الذهبي صحيح على شرط مسلم (2/ 329).

(279) ابن مردويه هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، حافظ محدث مؤرخ مفسر، ولد سنة 323 هـ، وتوفي سنة 410 هـ تذكرة الحفاظ (169/3)، تاريخ الإسلام (148/9).

(280) جابر بن عبد الله هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة، توفي وهو ابن أربع وتسعين سنة وكانت عام 74 هـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (219/1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت الأولى، 1412 هـ - 1992 م، أسد الغاية في معرفة الصحابة (492/1) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية الأولى.

(281) أخرجه ابن مردويه من طريق عطية، عن جابر، به. قال ابن حجر: إسناده ضعيف العلة في عطية العوفي أخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد من طريق قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه بهذه الآية فقال: "لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله" تغليق التعليق على صحيح البخاري (372/4) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) سعيد عبد الرحمن موسى القزقي المكتبة الإسلامية، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن الأولى، 1405

(282) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن بن الهذلي، حليف بني زهرة، وأمه أم عبد بنت عبد ود توفي سنة 32 هـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (993/3).

(283) تفسير عبد الرزاق (381/3)، المنثور في التفسير بالماثور (502/15) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) مركز هجر للبحوث دار هجر - مصر [1424هـ - 2003م]، الجامع لأحكام القرآن (107/20)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (464/8) المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885هـ) تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 هـ - 1995م.

(284) تقدمت ترجمته هامش

(285) لماجده بهذا اللفظ في كتب البيهقي وليس للبيهقي كتاب يسمى الكبير بل لديه السنن الكبرى وإنما وجدته في معجم الطبراني الكبير برقم 9997 ينظر المعجم الكبير (70/10) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني مكتبة العلوم والحكم- الموصل الطبعة الثانية، 1404 - 1983 تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

(286) تقدمت ترجمته

(287) سورة المائدة الآية: 48 .

(288) سورة الزخرف الآية: 86

- (289) بالإضافة الى الأدلة العقلية فقد توترت النصوص من الكتاب والسنة تنفي تعدد الآلة .
- (290) سورة الشرح الآية: 5
- (291) سورة المرسلات الآيات: 15 -19-24-28-37-40-45-47-49." {
- (292) سورة القيامة الآية: 34-35
- (293) الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي. يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة 68هـ بنظر الاستيعاب (933/3) اسد الغابة (3/ 291)
- (293) وقال ابن عباس: يقول الله تعالى خلقت عسرا واحدا، وخلقت يسرين، ولن يغلب عسر يسرين بنظر الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (518/4)، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (107/20) .
- (294) وقال ابن عباس: يقول الله تعالى خلقت عسرا واحدا، وخلقت يسرين، ولن يغلب عسر يسرين بنظر الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (518/4)، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (107/20) .
- (295) تقدمت ترجمته
- (296) أصول البزدوي المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول (71/1) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 482هـ) مطبعة جاويد بريس - كراتشي .
- (297) وهو عبد العزيز البخاري حيث فصل قول البزدوي فقال في قول البزدوي ("وفيه نظر" ذكر في بعض الشروح معناه أن في الأصل المذكور وهو أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى نظرا فإنه قد ينعكس كما في قوله تعالى . {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب} المائدة: 48". الكتاب الثاني غير الأول وإن ذكرنا معرفتين. وقوله عز اسمه . {الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة} الروم: 54". الضعف الثاني عين الأول وإن ذكرنا منكبين وكذا القوة الثانية عين الأولى وإن ذكرنا منكبتين . والظاهر أنه ليس برافع إلى هذا الأصل فإنه مذهب أهل البصرة والكوفة كذا ذكر في التيسير بل هو رافع إلى قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين يعني وثبت هذا القول منه يخرج عن هذا الأصل ويكون الجملة الثانية " حينئذ مذكورة على وجه الاستئناف ولكن الصحيح عند الشيخ أنها مذكورة على وجه التكرير للجملة الأولى لتقرير معناها في النفوس) كشف الاسرار (27/2) ولقد أجاب الشيخ محمد هبه الله على هذه الاعتراضات في هذه الرسالة .
- (298) {مع العسر يسرا} ومن الآثار بالإضافة الى ما ذكر قول ابن عيينة أي مع ذلك العسر يسرا آخر كقوله {هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} ولن يغلب عسر يسرين. وقول ابن عيينة ينظر صحيح البخاري (213/6)
- (299) التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله، فالتأسيس خيرٌ من التأكيد ؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة. ينظر التعريفات ص50 ،الكليات (1/ 268) .
- (300) هذا ما أمكن تحقيقه على يد الفقير إلى ربه صلاح أحمد فإن كان من صواب فيفضل الله تعالى وتوفيقه وإن كان من خطأ وخلل فالله ارجو عفوهِ ومغفرته وهو جهد المقل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآل وصحبه والتابعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ❖ الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ) دار الكتاب العربي – بيروت الأولى، 1404 د. سيد الجميلي
- ❖ الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس دار الأفاق الجديدة، بيروت
- ❖ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور دار الكتاب العربي الأولى 1419هـ - 1999م
- ❖ الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت الأولى، 1412 هـ - 1992 م،
- ❖ أسد الغابة في معرفة الصحابة أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية الأولى
- ❖ الإشارة في أصول الفقه المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- ❖ الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) دار الكتب العلمية الأولى 1411هـ- 1991م
- ❖ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ) مطبعة النهضة، تونس لطبعة: الأولى، 1928م
- ❖ أصول البزدي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدي (المتوفى: 482هـ) مطبعة جاويد بريس - كراتشي
- ❖ الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م
- ❖ ألفية ابن مالك لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ) دار التعاون
- ❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
- ❖ البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) دار الكتبي الأولى، 1414هـ - 1994م
- ❖ البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: علي شيري دار إحياء التراث العربي الأولى 1408، هـ - 1988 م
- ❖ بغية الإيضاح في تلخيص المفتاح عبد المتعال الصعيدي: مكتبة الآداب الطبعة: السابعة عشر: 1426هـ-2005م
- ❖ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية - لبنان / صيدا
- ❖ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) المحقق: محمد مظهر بقا دار المدني، الأولى، 1406هـ / 1986م
- ❖ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي الأولى، 2003 م
- ❖ التبصرة في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو: دار الفكر – دمشق الأولى، 1403

- ❖ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبی (المتوفى: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الأولى، 1313 هـ
- ❖ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحی الحنفية والشافعية تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بالكمال ابن الهمام الاسكندري الحنفي مصطفى البابي الحلبي بمصر 1351هـ
- ❖ التحرير والتنوير المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393 هـ) الدار التونسية للنشر - تونس 1984 هـ
- ❖ تحقيق الفوائد الغيائية محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786 هـ) تحقيق ودراسة: د. علي بن دخيل الله بن عبيان العوفي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الأولى، 1424 هـ
- ❖ التذكرة شرح التبصرة أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806 هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، 1423 هـ - 2002 م
- ❖ التذييل والتكميل شرح التسهيل ابو حيان الأندلسي المحقق: د. حسن هندواي الناشر: دار القلم - دمشق، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيلية الطبعة: الأولى
- ❖ التعريفات تأليف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ضبطه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الأولى 1403 هـ - 1983 م
- ❖ تغليق التعليق على صحيح البخاري أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ) سعيد عبد الرحمن موسى القرقي المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن الأولى، 1405 هـ
- ❖ التفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عوي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، 1415 هـ - 1994 م
- ❖ تقريب الوصول الى علم الاصول مؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- ❖ التقرير والتحبير شرح التحرير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الوقت الحنفي (المتوفى: 879 هـ) دار الفكر بيروت،
- ❖ تقويم الأدلة في أصول الفقه أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: 430 هـ) المحقق: خليل محي الدين الميس دار الكتب العلمية الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- ❖ تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370 هـ) محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت الأولى، 2001 م
- ❖ تهذيب فن المنطق شرح على متن إيساغوجي للإمام المتقن العلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري المتوفى سنة 663 هـ رحمه الله تعالى تأليف محمد صبحي العايدي
- ❖ التيسير والتحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ) مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351 هـ - 1932 م) دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)
- ❖ جامع التحصيل في أحكام المراسيل أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلاني حمدي عبد المجيد السلفي عالم الكتب - بيروت الثانية 1407 - 1986 م
- ❖ جامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) المحقق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب الطبعة: 1423 هـ / 2003 م
- ❖ حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: 1206 هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الأولى 1417 هـ - 1997 م
- ❖ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250 هـ) دار الكتب العلمية
- ❖ حلية البشر في تاريخ القرن الرابع عشر عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار المبداني الدمشقي (المتوفى: 1335 هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية دار صادر، بيروت الثانية، 1413 هـ - 1993 م

- ❖ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ) الدكتور أحمد محمد الخراط دار القلم، دمشق
- ❖ دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الأولى، 1421هـ - 2000م
- ❖ دلائل الاعجاز أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني تحقيق: د. محمد التنجي دار الكتاب العربي - بيروت الأولى، 1995
- ❖ رفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ طَلْحَةَ الْجَرَجَانِي ثُمَّ الشُّوشَاوِي السِّمْلَالِي (المتوفى: 899هـ). د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة الرشد الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- ❖ الزهد لأبي داود السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعته: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان الأولى، 1414 هـ - 1993 م
- ❖ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ) دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الثالثة، 1408 هـ - 1988 م
- ❖ شرح ابن عقيل على ألفية . المؤلف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: 769هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه
- ❖ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (المتوفى: 900هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الأولى 1419هـ - 1998م
- ❖ شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793هـ) تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م
- ❖ شرح المواقف شرح المقاصد في علم الكلام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني 791هـ دار المعارف النعمانية باكستان 1401هـ - 1981م .
- ❖ شرح شافية ابن الحاجب حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأستراباذي، ركن الدين (المتوفى: 715هـ) د. عبد المقصود محمد عبد المقصود مكتبة الثقافة الدينية الأولى 1425 هـ - 2004.
- ❖ شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الأولى، 1407 هـ / 1987 م
- ❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- ❖ العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م
- ❖ عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح أحمد بن علي بن عبد الكافي، السبكي (المتوفى: 773 هـ) المحقق: الدكتور عبد الحميد هندواي المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الأولى، 1423 هـ - 2003 م
- ❖ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756 هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية الأولى، 1417 هـ - 1996 م
- ❖ الفصول في الأصول أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) الثانية، 1414 هـ - 1994م
- ❖ فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي تأليف العلامة، المؤرخ، المُسَيِّد، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي دراسة وتحقيق أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
- ❖ قواطع الأدلة أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، 1418هـ/1999م
- ❖ الكافي شرح البيروني الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السيِّفاني (المتوفى: 711 هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الأولى، 1422 هـ - 2001 م

- ❖ كشف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: عبد الرزاق المهدي
- ❖ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) عدنان درويش - محمد المصري مؤسسة الرسالة - بيروت
- ❖ المبين في الترميز عند النحويين د يوسف خلف محل فرزه من مجلة المجمع العلمي المجلد الثاني والستون بغداد 1436هـ-2015م
- ❖ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: 749هـ) المجمع الثقافي، أبو ظبي الأولى، 1423 هـ
- ❖ المسودة آل تيمية بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي
- ❖ معاني القرآن وإعرابه إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) تحقيق عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب - بيروت الأولى 1408 هـ - 1988 م
- ❖ معجم البلدان شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) دار صادر، بيروت الثانية، 1995 م
- ❖ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، القاهرة الأولى، 1429 هـ - 2008 م .
- ❖ معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
- ❖ معيار العلم في فن المنطق المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المحقق: الدكتور سليمان دنيا دار المعارف، مصر: 1961 م
- ❖ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ) د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله دار الفكر - دمشق السادسة، 1985
- ❖ مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت الثالثة - 1420 هـ
- ❖ مفتاح العلوم المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: 626هـ) ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الثانية، 1407 هـ - 1987 م
- ❖ المنثور في التفسير بالمأثور عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) مركز هجر للبحوث دار هجر - مصر [1424هـ - 2003م]
- ❖ المواقف عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي دار الجبل - بيروت الطبعة الأولى، 1997 د. عبد الرحمن عميرة
- ❖ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885هـ) تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ - 1995 م
- ❖ نفائس الأصول في شرح المحصول تأليف الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقراقي المتوفى سنة 684هـ دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - والشيخ علي محمد معوض قرظه الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وخبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية
- ❖ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان الأولى 1420هـ-1999م
- ❖ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م